جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التحول الرقمي في ضوء المصلحة

دراسة أصولية مقاصدية

إعداد

د. محمد قرني أمين حسن

مدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التحول الرقمي في ضوء المصلحة (دراسة أصولية مقاصدية)

محمد قرني أمين حسن
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamed_korany@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

أدى التزايد الكبير في المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي إلى ثورة معرفية رقمية ألقت بظلالها على التعليم والصحة والإدارة والوثائق والطاقة والقضاء والأحوال المدنية وغيرها، حتى أصبح الفضاء الإلكتروني عالما أوسع، وفر الكثير من الجهد والوقت وحقق الكفاءة في معظم المجالات، إلا أنه عرض الكثير من البيانات الشخصية لمخاطر عديدة. ومن هنا حاولت هذه الدراسة بيان منزلة المصالح في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبارها وبناء الأحكام عليها، وإسقاط ذلك على التحول الرقمي موازنة بين المصالح المترتبة عليه والمخاطر المتوقعة منه، وهل تؤثر هذه المفاسد في عدم الاعتداد بمصالحه أو لا؟ وانتظم ذلك في ثلاثة مباحث: الأول: في التحول الرقمي مبينا مفهومه وفوائده ولوازمه والتحديات التي تواجهه، والثاني: في المصلحة موضحا مفهومها وأقسامها، وحجية كل قسم، والثالث: في الموازنة بين المصالح والمفاسد المحيطة بالتحول الرقمي. وقد توصلت من خلال البحث إلى أن التحول الرقمي من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع المعتبرة، كما أن المفاسد والمخاطر الناتجة عن هذا التحول لا تضاهي المصالح المترتبة عليه، ويمكن درءها من خلال دعم الأمن السيبراني.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الرقمنة، المصالح، المفاسد، الموازنة.

Digital Transformation in the Light of Interest (Purposeful Fundamentalist Study)

Mohammad Korany Amin Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mohamed_korany@azhar.edu.eg

Abstract:

The great increase in informatics and scientific and technological progress has led to a digital revolution that has cast a shadow over education, health, administration, documents, energy, justice, civil status and others, to the extent that cyberspace has become a wider world, saving a lot of time and effort and achieving efficiency in most fields, but exposing a lot of personal data to many risks. The study sought to establish the status of interests in Islamic Sharia and the extent to which they are considered and judged. To drop that on the digital transformation, a balance between the interests it entails and the risks expected of it, and do these corruption influence the disregard of its interests or not? This was organized into three sections: the first, in the digital transformation, showing its concept, benefits, accessories and challenges; the second, in the interest, explaining its concept and sections; and the authority of each section; and the third, in balancing the interests and corruptions surrounding digital transformation. I have found, through research, that digital transformation is one of the best vested interests of the street, and the risks and spoils of it are unmatched, and can be prevented by promoting cybersecurity.

Keywords: Digital Transformation, Digitization, Interests, Corruption, Budget.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..

فإن الله عَزَّوَجَلَّ أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فأودع لنا في كتابه وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كل ما يعين الأمة في نوازلها ويهديها سبل الرشاد، كما قال ربنا: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1]، وشرع لنا من الأحكام والآداب ما يضمن لهذه الشريعة أن تكون خالدة باقية وصالحة بل مصلحة لكل زمان ومكان، مقدرا للأمة مصالحها، كافلا لها ما يضمن لها السلامة والسعادة إن تمسكت به وحرصت عليه ورجعت إليه في كل أمر ينوب هذا الدين، ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح سامية سواء كانت على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد تحري تلك المصالح في ممارسة الاجتهاد والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها[2].

والناظر في الواقع المعاصر يلاحظ تطور الحياة تطورا رهيبا، بحيث لا يمر يوم إلا وتجد مسألة ونازلة، وهذا يوجب على المسلمين خاصة العلماء والفقهاء التصدي لهذه النوازل ببيان الحكم الشرعي فيها في ضوء وعي عميق وفهم سديد لأدلة الشريعة ومقاصدها؛ لأن هذا الواقع متداخل الأحوال، مما يوجب على العلماء الفهم العميق لأحوال الأمة وعواقب الأحكام ولوازمها، بما يضمن مصالح الأمة ويحفظ شريعتها.

وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة فقد ظهر على الساحة العلمية عالم التكنولوجيا والثورة العلمية التكنولوجية الهائلة التي غزت كل بيت، وأوجبت على الدول والمؤسسات بل والأفراد المسارعة إلى عالم الرقمنة، واعتماد التحول الرقمي كخطوة للتنمية، فمنذ ظهور الإنترنت للعالم في أواخر التسعينيات من

(١) الأنعام من الآية (٣٨).

(٢) المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (ص٩) للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله العمار، طبعة دار كنوز إشبيليا.

القرن الماضي، بدأت الحكومات حول العالم في التفكير في استراتيجيات ومبادرات لإتاحة التكنولوجيا لجميع القطاعات التجارية والاجتماعية، واستخدام هذا الوسيط الجديد لتوفير الخدمات العامة بصورة إلكترونية من خلال منصات على شبكة الإنترنت.

وقد شهد القرن الحادي والعشرون تطورا تكنولوجيا غير مسبوق مصحوبا بنماذج عمل مستحدثة وغير مألوفة للكثيرين، وكذا ابتكارات متتالية ومتسارعة مدعومة بتطوير لطريقة استخدام الناس للتكنولوجيا، مما أدى إلى تحول شبه كامل لآليات التعامل بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبين الأفراد وقطاعات الأعمال من جهة والمؤسسات العامة من جهة أخرى، فظهرت منصات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات وتطبيقات الاقتصاد التشاركي القائم على تقديم الخدمة من فرد لفرد، مثل منصات وتطبيقات تقديم خدمة التنقل أو إيجار الغرف والمنازل أو التمويل المالي، وكذلك ظهرت منصات التجارة الإلكترونية، وظهر مفهوم الحكومة الإلكترونية لتقديم الخدمات العامة للأفراد ومجتمعات الأعمال من خلال المواقع الإلكترونية[١].

ومع دخول العالم مرحلة جديدة من عصر التكنولوجيا تبلورت ظاهرة التحول الرقمي، ونعتقد أنه لا أحد بإمكانه أن يدرك حجم التغيير الذي سيصيب العالم جراء هذا التحول، وقد كان لهذا التحول جانب سلبي تمثل فيما نجم عنه من جرائم وانتهاكات لحقوق الدول والأفراد[٢]، وجانب إيجابي تمثل في التيسير والسهولة والخدمات التي وفرها هذا التحول، وإن الناظر المدقق يلحظ أن الرقمنة أصبحت مطلبا من مطالب العصر، وإحدى ركائزه الأساسية فقد دخلت كافة قطاعات الحياة فلا يكاد يخلو بيت من آثارها، بل أصبحت أبعد المناطق جغرافيا هي الأقرب رقميا[٣].

---

(١) ينظر: ملامح التحول الرقمي بالجمهورية الجديدة، م/محمد عزام (ص١٠٣)، مجلة الديموقراطية، مج٢١،ع٨٣، يوليو٢٠٢١م.

(٢) انظر: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة الدكتور سعد رزق علي (ص١)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج٧ ملحق، ٢٠٢١م.

(٣) السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية، د/هاني كمال محمد (ص١٦٢٦)، مجلة كلية الشريعة =

وقد وعت الدول العربية أهمية هذا الأمر مؤخرا فسارعت إلى وضع رؤى واستراتيجيات للتحول الآمن إلى الرقمية، كما سنبين بإذن الله تعالى، لذا كان من الأهمية بمكان النظر إلى هذا التحول الرقمي في ضوء المصالح المترتبة عليه، والمخاطر المحيطة به، فكان هذا البحث معالجا لهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

مازالت الدراسات الشرعية حول التحول الرقمي قليلة، وربما يرجع ذلك إلى حداثة الموضوع، ومن خلال استقصاء ما كتب حول التحول الرقمي لم أقف على أبحاث أصولية كتبت حول هذا الموضوع، ووقفت على قلة من الأبحاث الفقهية ومنها:

١- السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية) للدكتور هاني كمال محمد جعفر، وقد جعله في فصلين تحدث في الأول عن حدود السلطة الرقمية في النظم الوضعية، والفصل الثاني خصصه للحديث حول رصد المآلات الشرعية للسلطة الرقمية.

٢- التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٦ أكتوبر ٢٠٢١م.

ومما يحمد لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة فتح الباب حول هذا الموضوع، فسيثري الساحة العلمية بالعديد من الأبحاث تعالج مسائل ومستجدات التحول الرقمي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يلقي الضوء على قضية هامة تغزو كل بيت، والعالم كله ينفق مليارات من المال لتعميم تطبيقها وهو التحول نحو الرقمية، ولما كان هذا الأمر تتداخل فيه المصالح والمفاسد، كان هذا البحث معالجا لذلك في ضوئها وموازنا بينها؛ ليكون السالك في هذا الطريق على بينة من أمره.

والقانون بطنطا، العدد ٣٦ لسنة٢٠٢١م.

منهج البحث:

الدمج بين المنهج الوصفي والتحليلي.

إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحول الرقمي في ضوء المصلحة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: هل التحول الرقمي يتضمن مصالح؟ وهل المصلحة التي يتضمنها حجة؟

وهل المفاسد الناتجة عن هذا التحول تنخرم بها مصلحته أو لا؟

وهل يمكن تفادي مفاسده، وما هي الحلول؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة كانت خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع ومنهج البحث وإشكاليته وخطته

- المبحث الأول: في التحول الرقمي، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي
  - المطلب الثاني: فوائد التحول الرقمي
  - المطلب الثالث: لوازم التحول الرقمي والتحديات التي تواجهه
- المبحث الثاني: في المصلحة وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف المصلحة
  - المطلب الثاني: أقسام المصلحة
  - المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة
- المبحث الثالث: التحول الرقمي بين المصلحة والمفسدة

المبحث الأول
التحول الرقمي

المطلب الأول
مفهوم التحول الرقمي

عُرِّف التحول الرقمي بتعريفات متعددة، منها:

تعريف الدكتور خليل اللواح بأنه: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإحداث تغيير جذري في طرق العمل، بمعنى دمج التكنولوجيا في قلب العمل[١].

وعرفه الدكتور محمد فتحي بأنه: تغيير تدريجي مقصود في نمط الخدمات والممارسات الإدارية والتعليمية والبحثية والخدمية للجامعة وتحويلها من الشكل التقليدي المعتاد إلى صورة إلكترونية رقمية من خلال الموارد البشرية الذكية، ومقومات البنية التقنية الرقمية، والتطبيقات التكنولوجية الذكية عبر شبكة الإنترنت داخل الحرم الجامعي الذكي الرقمي[٢].

وعرفته الدكتوره نجلاء أحمد بأنه: عملية تحويل المواد المطبوعة أو المخزنة على الميكروفيلم أو الميكروفيش، والمواد ذات الشكل التناظري والتي من نماذجها الأشرطة الصوتية، وأشرطة الفيديو المرئية عن طريق المسح الضوئي وإعادة الإدخال، إلى مواد ذات شكل رقمي وهو الشكل الذي يستطيع الحاسب التعامل معه، وذلك بتنظيمها إلى وحدات منفصلة من البيانات يطلق عليها "Bytes" وتخزينها على وسائط تخزين داخلية، كالأقراص الصلبة، أو خارجية كالأقراص المليزرة، وأقراص الفيديو الرقمية وإتاحتها عبر شبكة الإنترنت[٣].

---

(١) التحول الرقمي في زمن الجائحة للدكتور خليل اللواح (ص٢٢٧)، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع٧ بتاريخ يوليو٢٠٢٠م.

(٢) التحول الرقمي للجامعات رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية للدكتور محمد فتحي عبدالرحمن(ص١٣)، مجلة إبداعات تربوية، ع١٩، بتاريخ أكتوبر ٢٠٢١م.

(٣) نحو التحول الرقمي للدوريات: دراسة لواقع مبادرات المكتبات ومؤسسات المعلومات العربية، د/نجلاء أحمد يس (ص١٠٩)، مجلة المكتبات والمعلومات، يونيو ٢٠١٥م.

وعرفه الدكتور حسن مظفر الرزو بأنه: الانتقال من مقومات الفضاء الفيزيائي الواقعي إلى الوجود الافتراضي، بحيث تصبح عملية الاتصال لا يسودها مفاهيم المسافات والأزمنة التي تسود العالم الفيزيائي التقليدي، وتصبح المواقع الإلكترونية لتلك الجامعات الرقمية كبديل للمواقع التي استوطنت البقع الجغرافية الأرضية، وأضحت وسطا يحاكي الوضع الفيزيائي في هويته، مع وجود خلاف في طبيعة الماهية التي يمتاز بها(١).

وعرفه الدكتور علي السلمي بأنه: إحلال النظم الآلية محل العمل البشري التقليدي وخاصة في مجالات إنتاج الخدمات التعليمية والتدريبية، بما ينعكس على هياكل المنظمات وتكوين الموارد البشرية بها، حيث تزيد أهمية الأصول الفكرية غير الملموسة عن الأصول المادية الملموسة في تكوين استثمارات المنظمات المعاصرة، ومن ثم في تحديد قيمتها السوقية(٢).

فالناظر يلحظ أنه لا يوجد تعريف ثابت للتحول الرقمي؛ لأن المصطلح يستخدمه الكثيرون لأسباب كثيرة ومن زوايا عديدة، لدرجة أنه أصبح مصطلحا شاملا يستخدم في الصحة، والصناعة، والتجارة، والتعليم، والطاقة، والقضاء، والمكتبات وغيرها من المجالات، لذا تعددت تعريفاته(٣)، وإن كانت كلها متقاربة، تؤدي إلى نفس المعنى والذي يمكن اختصاره في:

"استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الأداء المؤسسي وزيادة الفاعلية والكفاءة في مستوى تقديم الخدمات الحكومية وغيرها، عبر توظيف التقنيات الحديثة والمتجددة وإحداث تغييرات في كيفية إدراك وتفكير وتصرفات الأفراد في العمل"(٤).

(١) الجامعة الافتراضية العربية الموحدة، للدكتور حسن مظفر الرزو (ص٢)، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، ع٣٠.

(٢) نموذج الإدارة الجديد في عصر الاتصالات والمعلومات، في رحلتي مع الإدارة:كتابات إدارية في قضايا وطنية، للدكتور علي السلمي(٥/٢)، طبعة دار غريب للنشر،٢٠٠٥م.

(٣) توجهات حديثة في التقويم التربوي من أجل التحول الرقمي (تقويم المرحلة الثانوية في مصر أنموذجا) إعداد: أ.د/ سامح إبراهيم عوض، أ/نجوى أحمد ونانسي عبداللطيف، وشيماء السيد، وأسماء نبيل (ص١٠٦) مجلة العلوم التربوية، مج٢٩، فبراير ٢٠٢١م.

(٤) انظر: واقع التحول الرقمي في المؤسسات العمانية، نوال بنت علي، نبهان بن حارث، على بن سيف =

يتضح من هذا المفهوم أنه يركز على مجموعة من التعديلات التي يجب أن تحدث إلى جانب التغييرات التكنولوجية، حيث يركز على تغيير ثقافة الأفراد وقيمهم من أجل التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، وهو بعد هام يؤثر على مدي تقبلها أو مقاومتها، بالإضافة إلى التركيز على تغيير فلسفة المنظمة والهياكل القائمة التي قد لا تتواكب وطبيعة تكنولوجيا المعلومات[١].

وتعني الرقمنة: تحويل البيانات النظرية المسجلة في أوراق ودفاتر إلى بيانات إلكترونية أي رقمية بحيث يسهل فيما بعد تحليلها ومعالجتها والاستفادة منها أو تسخيرها لخدمة البشرية في أي مجال من مجالات المعرفة[٢].

=
(ص٢)، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، مج١٣،ع١، ٢٠٢٠م..

(١) انظر: بحث واقع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية للدكتور/محمد الغبيري، د/عبدالرحمن حسن حسن (ص١٥)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج٤، ع٣، ديسمبر٢٠٢٠م.

(٢) انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة (ص١٠)

المطلب الثاني
فوائد التحول الرقمي

لقد أصبح التحول الرقمي من الضروريات المهمة والعاجلة لتحسين الخدمات التي تقدمها الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة أيضا للجمهور، حيث يتم توظيف التكنولوجيا لخدمة المجتمع وتقديم هذه الخدمات بسرعة وسهولة فائقة في مجالات الصحة والتعليم والقضاء والصناعة والتجارة والاستثمار والجمارك والضرائب والبنوك والمرور والجوازات والتراخيص والأحوال المدنية وغيرها.

ففي قطاع الصحة يساعد المريض بمعرفة تاريخ المرض وتتبع حالته المرضية وما إن يصف الطبيب الدواء يستطيع صرفه مباشرة دون روشتة ورقية، مما يحول دون تبديل المريض للدواء بأي منتج آخر من مساحيق التجميل وغيرها.

ومع التحول الرقمي يمكن للفرد الاطلاع على مخالفاته المرورية والتظلم منها وسداد قيمتها وهو في بيته وفي أي وقت.. ومع التحول يمكن متابعة ابنك في مدرسته وسداد مصروفاته..وبالتحول يمكن استخراج أي شهادة أو حكم قضائي من خلال التليفون المحمول.. وبالتحول يمكن التعاقد على استيراد صفقة من الخارج وشحنها ومتابعة سيرها وتسديد جماركها دون سفر أو عناء، وغير ذلك من فوائد تفوق الحصر[(١)].

ويمكن إجمال هذه الفوائد في الكلمات التالية، وسيأتي لها مزيد بيان لاحقا[(٢)]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- يوفر التحول الرقمي التكلفة والجهد بشكل كبير، ويقلل التزاحم والوقوف في طوابير داخل الهيئات والمؤسسات الحكومية، وغيرها.

٢- يحسن الكفاءة التشغيلية وينظمها.

٣- يعمل على تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة

(١) ينظر: التحول الرقمي نقلة نوعية للتحرر من البيروقراطية والفساد الإداري،د/أحمد حسن إبراهيم (ص١١)، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، ع٦٧٦ أكتوبر ٢٠١٩م.

(٢) ينظر المبحث الثالث من هذا البحث صفحة (٤٦).

للمستفيدين.

٤- يخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات.

٥- يساعد التحول الرقمي المؤسسات والشركات على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء والجمهور.

٦- يقلل من التهرب الضريبي أو التهرب من حقوق الدولة.

٧- يقضي على الاحتكار وعلى التزوير والرشوة والمحسوبية.

٨- يخدم المنظومة المالية العامة للدولة بسرعة التحصيل والسداد[١].

٩- يساهم في ربط القطاعات الحكومية والخاصة ببعضها، بحيث يمكن إنجاز الأعمال المشتركة بمرونة وانسجام عال.

وقد وعت الدول العربية أهمية هذا الأمر مؤخرا فسارعت إلى وضع رؤى واستراتيجيات للتحول الآمن إلى الرقمية، ففي مصر على سبيل المثال بادرت الحكومة إلى العديد من الإجراءات منها إنشاء العديد من الجهات الداعمة للتحول الرقمي مثل: المجلس القومي للمدفوعات[٢]، والمجلس الأعلى للتحول الرقمي[٣]، والمجلس الأعلى للأمن السيبراني[٤]، ووضعت خطة شاملة لنشر الوعي المجتمعي بأهمية التحول الرقمي وتحقيق طفرات على صعيد البنية التحتية الرقمية، فضلا عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتجارة الإلكترونية عام ٢٠١٧م في إطار تشجيع التجارة الإلكترونية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD"، وكذلك تدشين مشروع البنية المعلوماتية المصرية لربط أكثر من ٧٠ قاعدة بيانات حكومية ببعضها، وتفعيل المحرك الرقمي القومي G2G، ومنصة

(١) ينظر: التحول الرقمي نقلة نوعية للتحرر من البيروقراطية والفساد الإداري (ص٩،١٠)، والتحول الرقمي والتنمية المستدامة في مصر ٢٠٣٠ (ص٥٠)، للدكتور ثابت غنام، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ٢٦، بتاريخ فبراير ٢٠٢٢م.

(٢) أنشأ بقرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧م.

(٣) أنشأ بقرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧م.

(٤) أنشأ بقرار فخامة رئيس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤م.

تقديم الخدمات الحكومية إلى جانب منصة تقديم خدمات المحمول، والتوسع في تطوير منافذ تقديم الخدمات الحكومية، فضلا عن نشر نقاط الدفع والتحصيل الإلكتروني POS، ومنصة البنية المعلوماتية المكانية بجانب مشروع ميكنة آليات التحصيل الضريبي، وتحويل بورسعيد إلى أول مدينة رقمية في مصر، وبناء عاصمة إدارية جديدة ترتكز على فلسفة التحول إلى حكومة رقمية(١).

وإداريا حرص الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على ميكنة بيانات العاملين في الجهاز الإداري للدولة، عبر تنفيذ المشروع القومي لتحديث الملف الوظيفي إلكترونيا، والذي يهدف إلى الوصول لقاعدة بيانات دقيقة للعاملين بالدولة، ووضع خريطة للطاقات البشرية وفقا لعدة عوامل، منها: السن والمؤهلات والتخصص والنوع، والمساهمة في رسم سياسات دقيقة حول الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية المتاحة بالجهاز الإداري، وترشيد الإنفاق الحكومي، إلى جانب العمل على ربط قاعدة بيانات العاملين بقواعد البيانات الأخرى المتاحة بالمحول الرقمي لترشيد السياسات الخاصة بالإصلاح الإداري، كقواعد بيانات المواليد والوفيات والدفع الإلكتروني والتأمينات الاجتماعية(٢).

وعليه نستطيع القول إن من الأمور المسلمة أن امتلاك التكنولوجيا وتحويلها إلى منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة عالية وقابلة للاستخدام في العالم أجمع هو التعريف الحقيقي للابتكار، والابتكار هو الطريق الأمثل والمستدام لصنع الثروات للأفراد والأمم، وخير دليل على ذلك أن الأمم والأفراد والشركات الأكثر ثراء وتنافسية هم من يمتلكون التكنولوجيا، وهم من يقومون بتحويلها إلى المنتجات والخدمات التي يستخدمها مليارات البشر في كافة أنحاء العالم(٣).

---

(١) ينظر: انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي،د/محمد موس علي شحاته (ص٢٠٠، ٢٠١)، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع٩، يناير٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: جهود التنظيم والإدارة في ملف التحول الرقمي، أ.د/صالح الشيخ (ص٤، ٥) مقال منشور بمجلة التنمية الإدارية العدد (١٦٦، ١٦٧) أبريل ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: ملامح التحول الرقمي بالجمهورية الجديدة (ص١٠٤) محمد عزام، مجلة الديمقراطية، مج٢١،ع٨٣، يوليو٢٠٢١.

المطلب الثالث
لوازم التحول الرقمي والتحديات التي تواجهه

يتطلب التحول الرقمي تغييرات شاملة في أطر مختلفة، منها التغيير في الإطار الاجتماعي والثقافي، ومنها التغيير في الإطار القانوني والقضائي، فعلى المستوى الاجتماعي والثقافي يؤدي التحول إلى تغيير في ثقافة التواصل داخل المجتمع وهو ما يؤثر بلا شك على نسق القيم الاجتماعية السائدة، ويتطلب المعالجة من خلال الدراسات الاجتماعية والثقافية، وإذا كان انخراط المجتمع ومؤسساته وأفراده في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة وبواسطتها أمرا محمودا، إلا أن هناك أنماطا من السلوكيات الاجتماعية والإجرامية تظهر بناء على ذلك، حيث تساعد تلك الأدوات التكنولوجية الحديثة على توسيع عمليات انتهاك الخصوصية والأنشطة الإجرامية المعتمدة على معطيات البيئة الرقمية، وهو ما يعتبره البعض نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي، فالجرائم المعلوماتية الحديثة أنشطة غير مشروعة يمكن ارتكابها عن طريق استخدام أساليب بواسطة التكنولوجيا[١]، وهذا يتطلب إطارًا قانونيًّا وقضائيًّا يكفل الحماية من مثل هذه الجرائم والتعديات الخطيرة.

وقد أخذت التشريعات في معالجة بعض الأوضاع الناجمة عن الثورة التكنولوجية الحالية، فقد بدأت مصر في تطوير بيئتها التشريعية لملاحقة التطور في عالم التكنولوجيا والمعلومات والتحول الرقمي، وكان من ملامح ذلك إصدار قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٧[٢] ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠[٣] كما صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م[٤]، ومازالت التشريعات غير كافية لمقدار التحول الرقمي الرهيب الذي غزا الكون، والذي لا محيص من السير إليه والتوسع في تحقيقه، والتغلب على التحديات والصعوبات التي تقف أمام تطويره، وهذه الصعوبات يمكن إجمالها

(١) انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة (ص ١٩، ٢٠).
(٢) الجريد الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤.
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تابع (ج) بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م.
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ه) بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٢٠م.

فيما يلي[(١)]:

أولا: المعوقات المالية والتقنية: وتتجلى في:

١- ارتفاع تكاليف البنية التحتية للتحول الرقمي، وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني.

٢- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية للموظفين، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.

٣- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الإدارة الإلكترونية.

٤- ضرورية الصيانة التقنية للبرامج الإلكترونية، علاوة على صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الإنترنت نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد.

ثانيا: المعوقات البشرية:

والتي تكمن في انتشار الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة، بالإضافة إلى غياب الدورات التكوينية والتكوين المستمر لموظفي الإدارة والأجهزة التنظيمية في ظل التحول الرقمي، بالإضافة إلى مساهمة الفقر وانخفاض الدخل الفردي في صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية وتزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع، وانقسامه بين فئات تمتلك أجهزة حاسوبية ومعداتها وأخرى تفتقدها، ينضاف إلى ما سبق إشكالية البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان مما يجعل الكثير يرفض التحول الإلكتروني خوفا على امتيازاته ومنصبه.

ثالثا: المعوقات السياسية والقانونية:

ويمكن تلخيصها في غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإلكترونية، وتقديم الدعم السياسي لإقناع الجهات المختلفة بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي، بالإضافة إلى

(١) ينظر: حول هذه المعوقات: دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب، بدر بوخلوف (ص١٩٤)، مجلة القانون والأعمال، ع٥٨ يوليو٢٠٢٠م.

غياب هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية تتبادل تشاورًا سياسيًّا، وتنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقويم برامج التحول الإلكتروني، لاتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته، وأيضا عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل:غياب تشريعات قانونية تحرم اختراق وتخريب برامج الإدارة المرقمنة، وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها، بالإضافة إلى الإشكالات التي تطرح في ظل التحول نحو شكل التوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات في المراسلات الإلكترونية، وصعوبة معرفة المتعاملين عبر الشبكات، في ظل غياب تشريع قانوني يؤدي إلى التحقق من هوية العميل، وكل ما يتعلق بعنصر الخصوصية والسرية في التعاملات الإلكترونية.

رابعا: المعوقات ذات الارتباط الأمني:

والتي تتمثل في التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفا مما يمكن أن تؤديه من مساس وتهديد بعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية، كما يعتبر فقدان الإحساس بالأمان تجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية: كالتحويلات الإلكترونية والتعاملات المالية عن طريق بطاقات الائتمان -أحد المعوقات الأمنية التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث إن من مظاهر أمن المعلومات بقاءها وعدم حذفها أو تدميرها.

وقد حددت دراسة حديثة قامت بها مؤسسة الأبحاث العالمية جارتنر(gartner) ستة عوائق يجب على مدراء تكنولوجيا المعلومات التغلب عليها لتحويل مؤسساتهم إلى الأعمال الرقمية وهي إجمالا:

١- ثقافة رفض التغيير
٢- المشاركة والتعاون بشكل محدود
٣- المؤسسات ليست جاهزة بعد
٤- فجوة المواهب
٥- الممارسات الحالية لا تدعم المواهب
٦- التغيير ليس سهلاً[١].

(١) مقال منشور على موقع جارتنر الرابط الآتي: https://www.gartner.com/en/articles/5-key-digital-transformation-challenges-government-cios-must-tackle

المبحث الثاني
المصلحة

المطلب الأول
تعريف المصلحة

تعريف المصلحة لغة:

المصلحة لغة مأخوذة من مادة "صلح" وبابها "دخل" ويقال "صلُح" بالضم لغة، وصلح الشيء خلاف فسد، والصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح وهي ما فيه الخير والمنفعة، ويقال في الأمر مصلحة أي: خير، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة(١).

فالمصلحة قد تطلق بمعنى الصلاح، وقد تطلق ويراد بها الواحدة من المصالح، وفي كلتا الحالتين قد يكون الإطلاق حقيقيا إذا أريد بها نفس المنفعة، وقد يكون الإطلاق مجازيا إذا أريد بها الفعل الذي فيه الصلاح، أو السبب المؤدي إلى المصلحة، من باب إطلاق المسبب على السبب، كما يقال التجارة مصلحة، أي: سبب مؤدٍ إلى مصلحة(٢).

ويرادف المصلحة في استعمال الشارع كلمة الخير والنفع والحسنات، قال العز بن عبد السلام: "وَيُعَبَّرُ عَنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ كُلَّهَا خُيُورٌ نَافِعَاتٌ حَسَنَاتٌ، وَالْمَفَاسِدَ بِأَسْرِهَا شُرُورٌ مُضِرَّاتٌ سَيِّئَاتٌ، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْحَسَنَاتِ فِي الْمَصَالِحِ، وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْمَفَاسِدِ"(٣).

---

(١) ينظر: مادة "صلح" في: الصحاح تاج اللغة (٣٨٤/١)، مختار الصحاح (١٧٨)، أساس البلاغة (٥٥٤/١)، وتطلق المصلحة حاليا على الهيئة الإدارية الفرعية التابعة لوزارة معينة مثل مصلحة الضرائب ونحوها. المعجم الوسيط (٥٢٠/١).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (ص٤٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)

المصلحة عند الأصوليين:

الكلام هنا في تعريف مطلق المصلحة، وقد تعددت تعريفات الأصوليين لها على النحو التالي:

عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(١)].

ثم قال:"وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[(٢)]

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها".

وعرفها الأبياري فقال: "رعاية مقصود الشرع، ومقصوده حفظ خمسة أمور على الخلق، وهي: دينهم وأنفسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم. فما تضمن حفظ هذه الأمور: فهو مصلحة، وما تضمن تفويتها: فهو مفسدة، ونفيه مصلحة"[(٣)].

وعرف الشاطبي المصلحة قائلا:" المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودا

(١) المستصفى (١٧٤).
(٢) المستصفى (ص١٧٤).
(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١١٩)

باتفاق"[١].

وعرف المصلحة الدنيوية فقال: "فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب"[٢].

والعز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبر المصلحة هي الأفراح واللذات وأسبابهما حيث قال:" المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقاطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٣].

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[٤]، وهو عند التأمل موافق لتعريف الغزالي والأبياري وغيره من الأصوليين، ومنه يُعلم أن المصالح منحصرة في الكليات الخمس، وأي مصلحة عظمت أو صغرت لا تخرج عن واحدة منها، كما أن المعيار الصحيح

(١) الاعتصام للشاطبي (٦٠٩/٢).
(٢) الموافقات (٢/ ٤٤)
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأحكام (١٤/١).
(٤) ضوابط المصلحة ص ٢٣.

للمصلحة المعتبرة هو قصد الشرع وأدلته، دون الأهواء والشهوات[١].

والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣] وقال: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٤] وقال في صفة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٥].

(١) ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٢١،٢٢).
(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٠٤).
(٣) الأنبياء من الآية (١٠٧).
(٤) البقرة من الآية (١٥١).
(٥) التوبة من الآية (١٢٨).

المطلب الثاني
أقسام المصلحة

للمصالح أقسام متعددة باعتبارات مختلفة أفاض العلامة العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانها وتوضيحها في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والذي يهمنا في هذا المبحث هو بيان أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في ذكر هذا التقسيم، حيث قسمه الآمدي إلى قسمين تفرع عنهما تسعة أقسام حسب القسمة العقلية، فقال:" الوصف المناسب إما أن يكون معتبرا في نظر الشارع أو لا يكون معتبرا، فإن كان معتبرا فاعتباره إما أن يكون بنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص أو إجماع.

فإن كان معتبرا بنص أو إجماع فيسمى المؤثر على ما سبق تحقيقه في المسائل المتقدمة.

وإذا كان معتبرا بترتيب الحكم على وفقه في صورة، فالذي تقتضيه القسمة العقلية تسعة أقسام.

وذلك لأنه إما أن يكون معتبرا بخصوص وصفه، أو بعموم وصفه، أو بخصوصه وعمومه، وإن كان معتبرا بخصوص وصفه دون عموم وصفه.

فإما أن يكون معتبرا في عين الحكم المعلل، أو في جنسه، أو في عينه وجنسه.

وإن كان معتبرا بعموم وصفه فإما أن يكون معتبرا في عين الحكم، أو جنسه، أو في عينه وجنسه.

وإن كان معتبرا بعموم وصفه وخصوصه فإما أن يكون معتبرا في عين الحكم، أو جنسه، أو في عينه وجنسه.

وأما إن لم يكن الوصف معتبرا فلا يخلو: إما أن يظهر مع ذلك إلغاؤه، أو لم يظهر منه ذلك.

فهذه جملة الأقسام المذكورة، غير أن الواقع منها في الشرع لا يزيد على

خمسة"[١].

ثم بَيَّنَ أن الواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة وهي: ١/ أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر، ٢/ أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نص، ولا إجماع لا بصريحه ولا إيمائه، ٣/ أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير، أي أنه لم يعتبر مع ذلك عينه في عينه ولا عينه في جنسه ولا جنسه في عينه ولا دل عليه نص ولا إجماع، وهذا أيضا من جنس المناسب الغريب المختلف فيه بين القياسيين، إلا أنه دون القسم الثاني، ٤/ المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل، ٥/ المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صوره[٢].

وقسمها الغزالي إلى ثلاثة أقسام فقال:" المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها"[٣].

وكلها راجعة إلى اختلاف في العبارات لا ينبني عليه ثمرة كما قال ابن السبكي:"والأمر فيها قريب لكونه أمراً اصطلاحياً"[٤]، وعليه سأقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام كما هو صنيع جمهور العلماء:

١- مصالح معتبرة
٢- مصالح ملغاة
٣- مصالح مرسلة

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٣٥٣).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤: ٣٥٧) منقول بتصرف.
(٣) المستصفى للغزالي (ص١٧٣).
(٤) الإبهاج لابن السبكي وأبيه (٣/٦٤).

القسم الأول: المصالح المعتبرة:

وهي ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه، والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

قال الغزالي: "أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع....ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة"(١).

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية القصاص حفظا للنفس والأطراف"(٢).

والمصالح المعتبرة أربعة أقسام كما قسمها الرازي: لأنه إما أن يكون نوع الوصف معتبراً في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه، أو يكون جنسه معتبراً في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه.

مثال تأثير النوع في النوع: أنه إذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ ملحقاً بالخمر، لأنه لا تفاوت بين العلتين، وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين، واختلاف المحل لا يقتضي ظاهراً اختلاف الحالين.

مثال تأثير النوع في الجنس: أن الإخوة من الأب والأم نوع واحد يقتضى التقدم في الميراث فيقاس عليه التقدم في النكاح، والأخوة من الأب والأم نوع واحد في الموضعين، إلا أن ولاية النكاح ليست كولاية الإرث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور؛ لأن المفارقة بين

(١) المستصفى للغزالي (ص١٧٤).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٦٠٩/٢).

المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين

مثال تأثير الجنس في النوع: إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلاً بالمشقة، فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، وذلك مثل تأثير المشقة في السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين.

مثال تأثير الجنس في الجنس: تعليل الأحكام بالحِكَمِ التي لا تشهد لها أصول معينة مثل أن علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقام الشرب مقام القذف إقامة لمظنة الشيء مقامه قياساً على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة[١].

القسم الثاني: مصلحة ملغاة:

وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.

ومثال المصلحة الملغاة ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، والمنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً، وغير ذلك.

والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.

فالمنافع المشار إليها قبل قليل مصادمة لنصوص الشرع الصحيحة الصريحة، وإذا دققنا النظر فيها نجد أنها مصالح جزئية لو روعيت لفوتت مصالح كلية[٢].

قال الآمدي:" المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صوره، فهذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به، وذلك كقول بعض العلماء[٣] لبعض الملوك لما جامع في نهار

(١) المحصول للرازي (١٦٣/٥: ١٦٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٥)

(٣) المفتي هو يحيى الأندلسي تلميذ الإمام مالك وناشر مذهبه في الأندلس، توفى سنة ٢٣٤ه، والسلطان المقصود هو عبدالرحيم بن الحكم بن هشام رابع ملوك بني أمية بالأندلس توفى بقرطبة سنة =

رمضان وهو صائم: (يجب عليك صوم شهرين متتابعين) فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره، فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت إلغائه بنص الكتاب"[١].

وقال الغزالي عن هذه الفتوى أيضا:" فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[٢].

ولو أراد الشرع ذلك، لبينه أو نبه عليه في حديث الأعرابي أو غيره، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز[٣].

القسم الثالث: المصلحة المرسلة، وتسمى أيضا "المناسب المرسل"، ويسميها البعض "الاستصلاح"، وأطلق عليها أيضا "الاستدلال المرسل":

وتعددت عبارات الأصوليين في تعريفها، وكلها متقاربة، فعرفها إمام الحرمين قائلا: "إنه معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه"[٤].

وعرفها الغزالي في المنخول بأنها: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به

=

٢٣٨هـ. ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها(٣٦).

(١) الإحكام للآمدي (٣٥٧/٣).

(٢) المستصفى (١٧٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه (١٦١/٢)

وإن لم يشهد له أصل معين"[١].

وعرفها في شفاء الغليل بأنها:" الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي الذي يظهر في الفرع من غير استشهاد بأصل معين"[٢].

وعرفها الفخر الرازي: "المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره"[٣].

وهذا هو ما ذهب إليه الآمدي في تعريفه حيث قال: "الرابع: المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"[٤].

فظهر بذلك اتفاق مقصدهم في تعريف المناسب المرسل بأنه الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك والله أعلم[٥].

(١) المنخول (ص: ٤٦٥)
(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٨٨)
(٣) المحصول للرازي (١٦٦/٥).
(٤) الإحكام للآمدي (٣٥/٣).
(٥) الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٢٥١).

المطلب الثالث

حجية المصالح المرسلة

اتفق العلماء على أن العبادات لا مجال فيها للاستصلاح (أي: العمل بالمصلحة المرسلة)؛ لكونها مبنية على التعبد، ولا مجال للعقل إلى إدراك المصالح الجزئية فيها.

واختلف العلماء في حجية الاستصلاح فيما عدا العبادات من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي ينظر فيها إلى مصالح الناس، ويقصد بالأحكام المشروعة لها تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فإذا استجدت حادثة ونزلت بالأمة نازلة، ولم يكن لها حكم في كتاب الله، ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إجماع للسابقين بخصوصها، ولم يكن سبقت حادثة تلحق هذه بها بمقتضى اشتراكها معها في علة الحكم، وكان لهذه النازلة أو كان في هذا الأمر منفعة للأمة فهل يصح الاحتجاج بهذه المنفعة على شرعية الحكم أو لا؟

اختلفت آراء الأصوليين في ذلك، وحاصل هذا الخلاف أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن المصالح المرسلة حجة، ودليل يعتد به في تشريع الأحكام، وهو المحكي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال إمام الحرمين:" وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض"[(١)].

قال الزركشي:"وقال أبو العز المقترح في حواشيه على البرهان: "إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه"، وأنكره ابن شاس أيضا في التحرير على الإمام وقال: "أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين"، وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: "ذهب الشافعي ومعظم

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١)

أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك، قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه"[١].

ونسب القرافي إلى جميع المذاهب القول بحجية المصالح المرسلة، حيث قال:" وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة، لأن مطلق المصلحة قد يلغى كما تقدم في زراعة العنب، فإن المناسبة تقتضي أن لا يزرع سداً لذريعة الخمر، لكن أجمع المسلمون على إلغاء ذلك، وكذلك المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب، لكن أجمع المسلمون على جواز المجاورة بالنساء في الدور الجامعة وإلغاء هذا المناسب، فالمناسب حينئذ أعم من المرسلة، لأن المرسلة مصلحة يفيد السكوت عنها فهي أخص"[٢].

وقال:" وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة"[٣].

وقال:" يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة.

ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول، والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أو في نصيب، وحظ، حتى لم يجاوز

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٤)
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤)
(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

فيها. هذا إمام الحرمين: قيم مذهبهم، وصاحب (نهاية مطلبهم) واضع كتابه (الغياثي) ضمنه أمورًا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة.

فمن ذلك: أنه قال: إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دارٍّ مستقر، يجبي على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه، ببنائه القصور، والزخارف، والشهوات.

وهذا ليس له أصل في الشرع؛ بل النصوص دالة على نفيه، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه)، (ولا ضرر، ولا ضرار)، وغير ذلك.

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)"

إلى أن قال:" كل هذه التفاريع، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك، فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب، والإنصاف"[(١)]. وهذا يؤيد أن مذهب مالك كمذهب جمهور العلماء الوارد ذكره في المذهب الثالث.

ونسب الطوفي القول بها إلى بعض الحنابلة حيث قال: "وإنما قلت: " قال بعض أصحابنا "، ولم أقل: قال أصحابنا؛ لأني رأيت من وقفت على كلامه منهم حتى الشيخ أبا محمد في كتبه إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات مصلحية، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر، فلم أقدم على الجزم على جميعهم بعدم القول بهذه المصلحة خشية أن يكون بعضهم قد قال بها، فيكون ذلك تقولا عليهم"[(٢)].

المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة لا يحتج بها مطلقا، ولا يصح أن يبنى عليها حكم من الأحكام، قال الزركشي:" وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي"[(٣)]، ونسبه الآمدي للحنفية والشافعية واختاره، وهو

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤٠٩٨/٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٠)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣)

رأي ابن الحاجب والظاهرية[١].

المذهب الثالث: أن المصلحة المرسلة حجة بشرط كونها من جنس المصالح التي يعتبرها الشارع، بأن تكون ملائمة لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع، أي: أنها تعد دليلا معتبرا يؤخذ به بشرط قربها من معاني الأصول الثابتة.

وهذا المذهب حكاه ابن برهان في الوجيز عن الإمام الشافعي، وقال:"إنه الحق"، ونسبه إمام الحرمين للإمام الشافعي، ومعظم الحنفية، ونسب أيضا للإمام مالك والإمام ابن حنبل وابن تيمية[٢].

ونقل إمام الحرمين عن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي، والبعد والإفراط، إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة[٣].

ويقول الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"[٤].

واشتراط قيد ملائمة المصلحة لأصل كلي أو جزئي قال عنه الزركشي:"لكن إذا قيدناه بهذا انسلخت المسألة من المصالح المرسلة، فإنه إذا شرط التقريب من الأصول الممهدة، وفسره بالملائمة كان من باب القياس في الأسباب، فيكون من قسم المعتبر، وبه يخرج عن الإرسال، ويعود النزاع لفظيا، ولهذا قال ابن برهان في الأوسط ": لا يظن بمالك - على جلالته - أن يرسل النفس على سجيتها وطبيعتها، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كلي ولا على جزئي. إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة فأطلقوا النقل

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، بيان المختصر (٢٢٦/٣).

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١٦١/٢، ١٦٢)،شرح تنقيح الفصول (٣٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٣)، البحر المحيط (٨٤/٨)، التحبير شرح التحرير (٣٣١٩/٧)، علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص٨٥)، المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٧٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٨/٧).

(٤) المستصفى (١٧٩).

عنه في ذلك. ومثله قول إمام الحرمين، في باب ترجيح الأقيسة: ولا نرى التعليق عنده بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء قال: ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ"[١].

المذهب الرابع: أن المصلحة المرسلة حجة إذا كانت ضرورية قطعية كلية وإلا فلا، وهو اختيار الغزالي.

والمراد بـــ"الضرورية" ما يكون من الضروريات الخمس و"الكلية" ما تعم الفائدة فيها جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة، و"القطعية" التي يقطع فيها بحصول المقصود منها.

ومثَّل الغزالي للمستجمع الشرائط بمسألة التترس، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من دون جريمة صدرت منه، فلا يبعد أن يقول المجتهد: هذا الأسير مقتول بكل حال، لأنا لو كففنا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فحفظ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم يقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا على مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهو كونها ضرورية كلية قطعية، فخرج ب "الكلية" ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق، ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض، وب "القطعية" ما إذا شككنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس، وب "الضرورية" ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.

وحَكَى هذا القول عن الغزالي كلٌّ من الرازي وابن الحاجب ومحب الدين ابن عبدالشكور[٢].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٥)

(٢) ينظر: المحصول (١٦٣/٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١٢٣/٣)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢٦٦/٢).

لكن الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرّر مذهب الغزالي مبينا أن الغزالي لم يحصر القول بالمصالح المرسلة بهذه القيود الثلاثة بل ذكرها لأجل بيان أنها محل اتفاق، قال ابن السبكي:"وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية، لأنها مما دل الدليل على اعتبارها، فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع"[١]. ولهذا قال القرطبي: "هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها"[٢]، وأيضا قول عبدالعلي الأنصاري معلقا على جعلها من المصالح المرسلة:"وفي كونه من المرسل نظر؛ لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل في الشرع وعليه مناط التكاليف الشرعية"[٣].

والذي يظهر لي أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافق لجمهور الأصوليين في العمل بالمصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ويتأيد ذلك بمجموع كلامه في كتبه حيث قال في شفاء الغليل:"أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، كما فصلناها - فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائما لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد"[٤].

وقال أيضا:" فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟ قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٠٠)
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٧)
(٣) فواتح الرحموت (٢٦٧/٢).
(٤) شفاء الغليل (٢٠٩).

يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك ترجيح الأقوى؛ ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة؛ لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا؛ لأنه مثل محذور الإكراه"[١].

وواضح من هذا أنه قائل بكل مصلحة ما لم تكن تحسينية، وأن الشرط هو كون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع، وأن لا تصادم نصاً، أما الغريبة والمصادمة للنص، فلا يعمل بها.

فذكره للمصلحة هنا غير مقيدة بشرط كونها ضرورية قطعية كلية، أو حاجية، أو غالبة، أو جزئية، دليلٌ على اعتباره للمرسل ما لم تكن المصلحة فيه تحسينية كما صرح به قبل، وعلى هذا لا يكون هناك فرق بين مذهبه، ومذهب غيره من الشافعية، فلا حاجة إلى الاستدلال لهذا القول تجنبا للإطالة بغير داع[٢].

أدلة المذهب الأول:

استدل من ذهب إلى القول بحجية المصالح المرسلة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول وما جرى عليه عمل الصحابة والفقهاء

أولا أدلتهم من القرآن[٣]: النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾"[٤] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١٧٣: ١٧٩)، شفاء الغليل (ص١٨٢)

(٢) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (٣٤١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (١٧٤/٥)، التحقيق والبيان شرح البرهان (٤٢٥/٢).

(٤) الأنبياء من الآية (١٠٧).

(٥) البقرة من الآية (٢٩).

لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]، وقال: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، فهذه الآيات وغيرها مما في نفس معناها دال على أن الأحكام مراعى فيها مصالح العباد في معاشهم وبعد مماتهم، إذ لا تكون بعثته رحمة إلا إذا حققت مصالحهم، ورفع الحرج والتيسير هو مقتضى تحقيق المصالح، ومن خلاله يظهر أن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فإذا لم يؤخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت فيه كان الناس في حرج وضيق، وقد رفع الله تبارك وتعالى الحرج بقوله﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤][٥].

ثانيا: أدلتهم من السنة:

ما روي عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٦].

حيث أقر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذا على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد في الكتاب والسنة ما يقضي به، والاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون أيضا بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة، والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا؛ لأنه تشريع للحكم الذي يحقق المصلحة العامة للناس،

---

(١) الجاثية آية (١٣).

(٢) البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) الحج من الآية (٧٨).

(٤) الحج من الآية (٧٨).

(٥) ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٨٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٣٣٣/٣٦)(٢٢٠٠٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي (٩/٣)(١٣٢٧)، صححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)

وتحقيق المصالح هو المقصود للشارع من تشريع الأحكام[١].

ثالثا: أدلتهم من المعقول ومن عمل الصحابة.

الدليل الأول: أن الصحابة كانوا يبنون الكثير من الأحكام على المصالح المرسلة التي لم يرد دليل على اعتبارها ولا إلغائها من غير إنكار على واحد منهم في ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها في تشريع الأحكام، ومن ذلك:

جمع أبي بكر لصحف القرآن المتفرقة ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمعها، ومحاربته لمانعي الزكاة، واستخلافه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استخلف.

ووضع عمر الخراج ودوَّن الدواوين وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة، تحقيقا للمصلحة التي تترتب على ذلك.

وجدَّد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذانا ثانيا لصلاة الجمعة، وجمع المسلمين على مصحف واحد.

وضمّن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصناع، مبينا أنه لا يصلح الناس إلا ذلك.

وغير ذلك من المسائل والفروع الدالة على نظر الصحابة للمصالح واعتمادها في فتاويهم من غير إنكار من أحدهم، مما يدل على احتجاجهم بالمصالح المرسلة تطبيقا وعملا[٢].

قال القرافي: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة

(١) ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٨٥)، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (٦٩).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٨٨)، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (٧٠).

للمسلمين، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول فعله عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم نقله هشام إلى المسجد وذلك كثير جداً، لمطلق المصلحة"[١].

قال القرافي:"النظائر التي ذكرها شديدة الدلالة على اعتبار الصحابة المصالح المرسلة؛ فإن البيعة والعهد، وجمع القرآن، ونحو ذلك، لا يمكن تخريجه إلا عليها، فإنها مصالح عظيمة لم يرد فيها نص ولا نهي عن اعتبارها، وهذا هو المصلحة المرسلة"[٢].

قال الشاطبي بعد ذكر اتفاق الصحابة على جمع القرآن: "ولم يرد نص عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف بما لا مزيد عليه"[٣].

الدليل الثاني: أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء السابق بيانه في دليل القرآن، فإذا وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، وجب العمل بها، لأن العمل بالظن واجب، فيصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة بناء على ذلك[٤].

واعترض على هذا الدليل بأن المصلحة في المناسب المرسل مسكوت عنها، فليس العمل بها أولى من إلغائها، بمعنى أن إلحاقها بالمصالح المعتبرة ليس بأولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة، وذلك أن الشارع كما اعتبر بعض المصالح ألغى البعض الآخر، فترجيح اعتبارها على إلغائها ترجيح بغير مرجح، وهو باطل.

ولما كان هذا الاعتراض وارداً فقد أشار البدخشي إلى رده، بأن من خواص

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦).
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣١٦٦)
(٣) الاعتصام للشاطبي (٦١٤/٢).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦).

المصلحة المعتبرة شرعاً أن تكون غالبة، إن لم تكن خالصة، والمصلحة في الوصف المرسل هنا قد ظهر لنا غلبتها على المفسدة، فإلحاقها بالمعتبرة هو اللائق.

قال البدخشي: "لأنه إذا ظن أن في هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة - ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعاً - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة، والعمل بالظن واجب"(١).

فكلامه هنا ظاهر في أن المصلحة هنا غالبة على المفسدة، وهو كاف في ترجيح العمل بها على اعتبار إلغائها.

يدل لهذا ما ذكره الشاطبي ونصه: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد"(٢).

وقال أيضا: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبنى على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"(٣).

والحاصل أن المصلحة في الوصف المرسل مصلحة دلت أصول الشريعة وقواعدها العامة على اعتبارها، فهي مأخوذة من استقراء نصوص الشرع، وهي حجة، لأنه وإن لم تشهد لها نصوص معينة غير أنها شهدت لها أصول الشرع

(١) مناهج العقول للبدخشي (٣/٧٩٤).
(٢) الموافقات (٢/٤٦).
(٣) الموافقات (١/٣٣).

وقواعده العامة، والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: أنه لا يجوز خلو واقعة من الوقائع عن حكم الله تعالى، والوقائع غير متناهية، ونصوص الوحيين متناهية، وقد تطرأ على الناس طوارئ لم تطرأ على من سبقهم، وتستوجب بيان أحكامها، من غير وجود نص يشملها بعينها، أو إجماع يتضمنها، أو نظير تقاس عليه فإن لم ينظر إلى المصالح والمفاسد في مثلها، لأدى إلى أن تضيق الشريعة الإسلاميةعن مصالح العباد،

يدل لهذا ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي رحمهما الله، ونصه: "قال الشافعي: إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وذلك أن الأئمة السابقين لم يخلوا واقعة على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى عن حكم الله تعالى، ولو كان ذلك ممكناً لكانت تقع، وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة، وعلى هذا علمنا أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المنصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى: ما يعرى عن حكم الله تعالى، وإلى ما لا يعرى عنه: فإذا تبين ذلك بنينا عليه المطلوب، وقلنا: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع في متسع الشريعة غرفة من بحر.

ولو لم يتمسك الماضون بمعان في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم، وهذا إذا صادف تقريراً لم يبق لمنكري الاستدلال مضطرباً"[(١)].

الدليل الخامس: أن الحكم إن اشتمل على المصلحة الخالصة أو الراجحة وجب شرعيته؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شرٌ كثير، وإن اشتمل على المفسدة الخالصة أو الراجحة لم يكن مشروعاً؛ إذ يجب بالضرورة دفع المفسدة الراجحة، وإن اشتمل على المصلحة المساوية، أو لم يشتمل على مصلحةٍ ولا مفسدةٍ فكذلك لكونه عبثاً، وكل حكم داخل تحت هذه الأقسام فثبت أن كل مناسبة يشهد

(١) البرهان في أصول الفقه (١٦٢/٢).

الشرع باعتبارها بحسب جنسها البعيد، فليكن حجته المنقول، والمعقول المذكورين في القياس، ولأنا نعلم بالضرورة أن الصحابة ما كانوا يلتفتون إلى الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان بل كانوا يراعون المصلحة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن استقرى الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو عمل محرم - لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بمنع الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لو قيل بالمصالح المسكوت عنها لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجاذبون بظنونهم أطرافها من غير التفات إلى الشريعة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث ليدعو الناس إلى اتباعه في قوله والمفهوم من قوله من المصالح، فأما ما لم يفهم منه فما بعث الشارع للدعاء إليه، وإلا فتح ذلك باب وصول ذوي الأهواء إلى مرادهم تحت مسمى المصلحة وصبغها بصبغة المصالح ووضع الأحكام الموصلة إليها[٣].

وأجيب بأن منع العمل بها سدٌ لباب من أبواب رحمة الله بالخلق، وهو لا يمنع المفسد من فساده، فمن اتخذ هواه إلها له سيسلك كل الطرق لتحقيق مآربه[٤]، ولو صح هذا المعنى للمنع لصح القول بالمنع من زراعة العنب حتى لا يعصر خمرا، على أن هذا ليس فتحا لباب الأهواء إذ لا يصح من كل أحد القول بأن هذا مصلحة ملائمة لجنس ما اعتبره الشارع بل يقبل ذلك من أهل الاجتهاد دون غيرهم لأنهم

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩).

(٣) ينظر: المنخول (٤٥٦)

(٤) ينظر: المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها (ص٩٥).

الأعلم بما اعتبره الشارع من مصالح وما ألغاه وما سكت عنه[١].

قال القرافي في الرد على من زعم أن قول مالك بالمصلحة يجوِّز للعامة التجرأ على الإفتاء في الشريعة: "وأما قولهم العالم بالسياسة، إذا أخبره المفتون بعدم الأصول، فيكون له الأخذ برأيه، قلنا: لا يلزم ذلك فإن مالكاً يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد، وأن يكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول يكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة الشريعه من غير شعور"[٢].

الدليل الثاني: أن المستدل إن لاحظ مصالح الشريعة فهو صحيح، وإن أضرب عنها فهو شارع تحقيقاً فيطالب بالمعجزة، فإنه افتتح أمراً لا مستند له في الشرع مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خاتم النبيين، فكيف يفتتح بعده شرع؟[٣]

وأجيب عنه بمنع الملازمة بين اعتبار الوصف المناسب المرسل وبين إحداث شرع جديد بالهوى من غير التفات إلى نصوص الشرع، لأن من اعتبر الوصف المرسل لم يكن مستقلاً بحكمه به من غير التفات إلى الشرع مطلقاً؛ لأنه وإن لم يستند إلى دليل خاص غير أنه إنما اعتبره استناداً إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية التي يغلب على الظن دخول المصلحة تحتها، وقد ذكر القاضي الباقلاني عنهم أنهم يقولون بالمصلحة بشرط عدم مصادمتها النص.

فهم إنما يردون الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات، وتعطل النصوص، وتغير به الشريعة، ويصبح المستدل فيه مشرعاً، وأما القائلون بالاستدلال المرسل، فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص؛ لأن المصلحة المرسلة فرع انعدامه، وإذا وجد النص فالمصير إليه أولاً وأخيراً، فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص والمصلحة المرسلة، علاوة على العمل بها في مصادمته وإبطاله[٤].

الدليل الثالث: أن العمل بالمصالح المرسلة يؤدي إلى اختلاف الأحكام

---

(١) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (٧٧).
(٢) نفائس الأصول (٤٠٩٢/٩).
(٣) المنخول (٤٥٦).
(٤) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٣٠٠)

باختلاف الزمان والمكان، فيكون الأمر الواحد جائزا في زمن معين أو بلد معين؛ لما فيه من المصلحة، وممنوعا في زمن آخر أو بلد آخر لما فيه من المفسدة وهذا يتنافي مع عموم الشريعة ووحدة أحكامها.

قال الغزالي ناقلا عن القاضي:"إذا وجب اتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص، وتغيير الأوقات، واختلاف البقاع عند تبدل المصالح، وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع وهذا محال، أو أنهم يقولون نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدفع"[(١)].

وأجيب بأن اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان معدود من محاسن الشريعة لا من مساوئها، وهو من الطرق التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا الاختلاف لم ينشأ من الاختلاف في أصل الخطاب حتى يكون منافيا لعموم الشريعة، وإنما نشأ من تطبيق أصل عام وهو أن المصلحة التي لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها يقضي فيها المجتهد بقدر ما يرى فيها من صلاح[(٢)].

الدليل الرابع: أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من إلحاقها بالآخر؛ لأنه ترجيح بدون مرجح، قال الآمدي:" فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى"[(٣)].

وأجيب بأن من استقرأ المصالح أيقن بأن ما اعتبره الشارع من المصالح أكثر مما ألغاه، فلم يكن الحكم بإلحاق المصالح المسكوت عنها بالمصالح المعتبرة ترجيحا بدون مرجح، لوجود المرجح وهو كثرة اعتبار الشارع للمصالح وقلة إلغائها، فإذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها كان الظاهر إلحاقها

(١) المنخول (٤٥٦).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (ص٧٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦١/٤).

بالكثير الغالب -وهو المصالح المعتبرة- دون القليل النادر -وهو المصالح الملغاة-[١].

قال البدخشي: "لأنه إذا ظن أن في هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعاً لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة، والعمل بالظن واجب"[٢].

فظهر أن لحوقها بكل من المعتبرة والملغاة ليس على السواء حتى يلزم عليه عدم الدليل، بل دل الدليل على أن لحوقها بالمعتبرة أرجح، والله أعلم.

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بشرط قربها من الأصول الثابتة، وملائمتها للمصالح المعتبرة بأن تكون مشتملة على المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بأدلة القائلين بحجية المصالح وزادوا عليها بالآتي[٣]:

الدليل الأول: لو لم يعتبر للتمسك بهذه المصلحة وجود أصل يشهد لها، للزم منه محذورات: أحدها: أن ذلك يكون «وضعا للشرع بالرأي»؛ لأن حكم الشرع هو ما استفيد من دليل شرعي: إجماع، أو نص، أو معقول نص، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك، فيكون رأيا مجردا.

الثاني: لو جاز ذلك، «لاستوى العالم والعامي»؛ لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، وإنما الفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها.

الثالث: لو جاز ذلك، لاستغني عن بعثة الرسل وصار الناس براهمة لنحو ذلك؛ لأنهم قالوا: لا حاجة لنا إلى الرسل؛ لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام، إذ ما حسنه العقل، أتيناه، وما قبحه، اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح، فعلنا منه الضروري، وتركنا الباقي احتياطا، فالتمسك بهذين الضربين من المصالح من غير شاهد لهما بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه، فيكون باطلا.

---

(١) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (٧٦).

(٢) مناهج العقول (٣/٧٩٤) ط دار الفكر

(٣) هذه الأدلة الثلاثة ذكرها الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٧)

الترجيح:

من خلال عرض مذاهب العلماء السابقة وأدلتهم يظهر لي رجحان القول بحجية المصالح المرسلة، وهو مذهب جمهور العلماء، كما يظهر أن المذاهب الأربعة تعتد بما يسمى المصلحة المرسلة، غير أن جمهور الحنفية والشافعية يحاولون إدخالها في القياس من أجل ضبط الأحكام واحتياطا في أمر التشريع، فالخلاف بينهم يمكن أن يقال ليس في اعتبارها من عدمه بل الخلاف في أنها هل تعتبر أصلا مستقلا برأسه أم هي داخلة في الأصول الأخرى المتفق عليها، فمن مال إلى إنكارها وردها إنما قصد بذلك إنكار كونها أصلا مستقلا، وهذه وجهة نظر معتبرة.

والذين مالوا إلى الأخذ بها وهم جمهور العلماء عند التحقيق فإنما أرادوا بذلك اعتباره داخلا في الأصول المتفق عليها لاشتراطهم كونها ملائمة لتصرفات الشارع ومحققة لمقاصده، وهذا التوفيق هو ما صرح به الدكتور البوطي[(١)].

قال القرافي: قال:"وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة أخص من مطلق المناسبة ومطلق المصلحة، لأن مطلق المصلحة قد يلغى كما تقدم في زراعة العنب، فإن المناسبة تقتضي أن لا يزرع سداً لذريعة الخمر، لكن أجمع المسلمون على إلغاء ذلك، وكذلك المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا فإنه مناسب، لكن أجمع المسلمون على جواز المجاورة بالنساء في الدور الجامعة وإلغاء هذا المناسب، فالمناسب حينئذ أعم من المرسلة، لأن المرسلة مصلحة يفيد السكوت عنها فهي أخص"[(٢)].

وقال:" وأما المصلحة المرسلة ففيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء

(١) ينظر: ضوابط المصلحة للدكتور البوطي (ص٤٠١،٤٠٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤)

الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة"[١].

وقال:" يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة.

ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول، والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفي نصيب وحظ، حتى لم يجاوز فيها. هذا إمام الحرمين: قيم مذهبهم، وصاحب (نهاية مطلبهم)، واضع كتابه (الغياثي) ضمنه أمورًا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة.

فمن ذلك: أنه قال: إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع، والثمار مال دار مستقر، يجبي على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه، ببنائه القصور، والزخارف، والشهوات، وهذا ليس له أصل في الشرع؛ بل النصوص دالة على نفيه، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه)، (ولا ضرر، ولا ضرار)، وغير ذلك، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)"

إلى أن قال:" كل هذه التفاريع، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك، فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب، والإنصاف"[٢].

ومما ينبغي التسليم به والاتفاق عليه أن المصلحة لا تكون مصلحة معتدا بها إذا خالفت نصوص الوحي أو الإجماع أوالقياس الصحيحين، كما لا يعتد بها إذا فوتت مصلحة أعظم منها، أو أدت إلى مفسدة أعظم، وهذا مما لا يتصور فيه خلاف.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤٠٩٨/٩).

المبحث الثالث

التحول الرقمي بين المصلحة والمفسدة

إن الله عَزَّوَجَلَّ شرع أحكامه لمصلحة عباده، فمصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع، والنصوص على ذلك من كلام ربنا تفوق الحصر منها قوله الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤] وقال عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

والناظر في التحول الرقمي يرى أنه فيه من المصالح ما يفوق الحصر، كما سأبين، بل غدت الأصول الرقمية ميراثا عظيما يتعلق به الورثة أشد من تعلقهم بالأشياء العينية، ولأجل هذه المصالح كان التحول الرقمي في حد ذاته مباح، وتعتريه الأحكام التكليفية في خصوص مسائله ومجالاته، ومما يدعم قولنا بالإباحة أن الأصل عند جمهور العلماء في المنافع والأعيان الإباحة والحل، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس"[٦].

والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة، فمن القرآن:

---

(١) الأنبياء آية (١٠٧).

(٢) البقرة من الآية (٢٩).

(٣) الجاثية آية (١٣).

(٤) البقرة من الآية (١٨٥).

(٥) الحج من الآية (٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥)

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١] والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[٢]، ووجه الدلالة: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب إذًا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلا من الله ونعمة، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣] دلت الآية من وجهين: **أحدهما:** أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام.

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، وإذا كان ما في الأرض مسخرا لنا جاز استمتاعنا به.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[٥] فما لم نجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

(١) البقرة من الآية (٢٩).
(٢) البقرة من الآية (٢١).
(٣) الأنعام من الآية (١١٩).
(٤) الجاثية آية (١٣).
(٥) الأنعام من الآية (١٤٥).

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[١] الآية؛ لأن حرف "إنما" يوجب حصر الأول في الثاني؛ فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر.

ومن السنة ما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[٢]، دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: "لم يحرم" ودلَّ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

وما روى ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٣]، فمنه دليلان: أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه. الثاني قوله:"وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نصٌ في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما.

وأيضا: هذه منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٤]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم،

---

(١) البقرة من الآية (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩)(٧٢٨٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٨٣١/٤)(٢٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ (١١١٧/٢)(٣٣٦٧)، والترمذي في جامعه أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ (٢٧٢/٣)(١٧٢٦) وهو حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) الأعراف من الآية (١٥٧).

والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار: وجودا في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس وعدما في الأنعام والألبان وغيرها[١].

والرقمنة وإن كانت شيئا حديثا لم يسبق له شبيه في عصور الفقهاء والسابقين إلا أن حداثتها لا يجعلنا نحجم عن الإقدام عليها إلا إذا اشتملت على مفسدة راجحة، أو تضمنت مخالفة لنصوص الوحيين أو إجماع العلماء، أو القياس الصحيح، أما إذا خلت من ذلك، وبمعنى أدق إذا اشتملت على مصلحة فإننا ينبغي أن نتأنى وننظر بتمهل في هذه المصلحة فإذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ولم تخالف نصا من القرآن والسنة وإجماع العلماء والقياس الصحيح ولم تشتمل على مفسدة راجحة أو مساوية، فإنه يجوز لنا العمل بها؛ لأن الشريعة راعت المصالح، والرقمنة والتحول إليها فيها من المصالح ما يفوق الحصر، بل يعتبر البعض أنها لم تعد ترفا بل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لأنها من أبرز مصادر التخطيط للتنمية المستدامة، وهذه المصالح ليس عائدة على الفرد فقط، بل على الفرد والمؤسسات والحكومات، ففي الجانب الإداري كمثال تُحقق الرقمنة مبدأ الشفافية والنزاهة نتيجة لوضوح الأدوار والمسئوليات والأهداف، فعلى مستوى المؤسسات يؤدي التحول الرقمي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج مما يزيد من ربحية المؤسسة، كما يساعد على اتساع نطاق الأسواق التي تتعامل فيها المؤسسة، وتوجيه الإنتاج وفقا لاحتياجات ورغبات الزبائن، وتحسين جودة المنتجات وزيادة درجة التنافسية، واختصار وقت تنفيذ إنجاز المعاملات، وتبسيط الإجراءات داخل المؤسسة، والدقة والموضوعية، وتلافي مخاطر التعامل الورقي مما يعالج مشكلة تعاني منها أغلب المؤسسات وهي عملية الحفظ والتوثيق مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن للتخزين، كما يسهل إجراء الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الأخرى داخل وخارج بلد المؤسسة، وتوفير برمجة لتدفق سير المعاملات إلكترونيا، وتوفير معلومات دقيقة وموثقة مما يساعد المؤسسة في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

وعلى مستوى العاملين في المؤسسة توضح الرقمنة الاختصاصات والمسؤليات

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١: ٥٤٠).

للعاملين، كما تساعدهم في تنمية المهارات والقدرات التقنية، وسهولة أداء الأعمال نتيجة توحيد نماذج إجراءات العمل إلكترونيا، وتساهم في سرعة الحصول على المعلومات اللازمة لأداء الأعمال من خلال الأرشيف الإلكتروني للمؤسسة، وتوثق لجهود العاملين من خلال الرقم السري لشخصية كل موظف مما يحفزهم للإبداع.

وعلى المستوى القومي تحسن من مستوى أداء المؤسسات الحكومية، وتساعد على الاستفادة من الفرص المتاحة في أسواق التكنولوجيا المتقدمة، وزيادة الصادرات وتدعيم الاقتصاد الوطني.

وعلى مستوى المجتمع تساهم في زيادة شفافية الحكومات فيما يتعلق بتحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات بينها وبين جميع فئات المجتمع، كما تُسهم في توفير البيانات والمعلومات وإتاحتها لجميع فئات المجتمع، وتساعد في عرض إجراءات الحصول على الخدمات وخطواتها ونماذجها بصورة تحقق سهولة التعامل مع المؤسسات، وتؤدي إلى فتح قنوات تواصل بين فئات المجتمع.

وعلى مستوى المواطن توفر له خدمات عالية الجودة وبتكلفة أقل، وتمكِّنه من إيجاد المعلومات والحصول على الخدمات في أماكن وجوده من غير الحاجة إلى مراجعة الدوائر المعنية، وتمكِّنه من التواصل مع المنظمات في أي مكان وزمان، كما تمكنه من رسم سياسة المنظمة من خلال التغذية الراجعة[١].

وخلاصة هذه المصالح أن التحول الرقمي يؤدي إلى زيادة الإتقان في أداء الخدمة العمومية، وذلك من خلال المعالجة الفورية للطلبات والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات، كما أنه يقلص من كمية النماذج الورقية والمستندات والتوقيعات الواجب استيفاءها أثناء المعاملات الإدارية، علاوة على تخفيض التكاليف وتوفير ميزانيات ضخمة، كما يساعد في الكشف عن الفائض في الوحدات الإدارية، وبالتالي تسهل عملية إحصاء الموظفين، وتحديد أماكن عملهم ومؤهلاتهم مما يسهل أمر توزيعهم داخل المرافق والإدارات، كما يؤدي إلى تجاوز

(١) ينظر: التحول إلى الإدارة الإلكترونية رؤية تنظيمية، د/سمية حومر (ص ١٣٧: ١٤٠) مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني سنة ٢٠٢٠م.

الأخطاء اليدوية الناتجة عن تأدية الموظف لمهامه بالطريقة الورقية التقليدية، هذه الأخطاء سيكون الوقوع فيها نادر في حالة استعمال الوسائل التكنولوجية؛ لأن المعطيات فيها مرتبة بقاعدة للبيانات مبرمجة بطريقة تلقائية ومضبوطة، مما يساهم في الرفع من عدد المرتفقين في الإدارات التي يلجؤون إليها، وبالتالي تجاوز عدم الرضا الذي يطبع العلاقة بين المرفق والمرتفق[١].

كما تؤمن المواطن من العلاقة العاطفية وما ينتج عنها من مخاطر بسبب مزاجية الموظف المخول له القيام بالعمل الإداري.

إن التحول الرقمي يتيح للشخص التسجيل في اللوائح الانتخابية، والحصول على خدمات الأحوال المدنية المتعددة والمتشعبة في سهولة ويسر وهو في بيته.

ويمكِّنه أيضا من الحصول على الوثائق المتعلقة بالدعاوى القضائية ومتابعة سير القضايا، والاطلاع على الأحكام القضائية والحصول على نسخة من سجلاتهم العدلية أو التجارية أو الشكايات.

ويمكِّن المستوردين من إنجاز الإجراءات الإدراية كاستخراج التصريح وتسجيله وطلب تصحيحه والاطلاع على مسار التصريح ودفع الرسوم وغيرها كل ذلك بسهولة ويسر.

ويسهل للطلاب تسجيل المقررات ومتابعة النتائج، وحضور المحاضرات عن بعد، واستخراج الشهادات، والتقديم على المنح الجامعية والتغطية الصحية وغيرها.

وفي مجال المكتبات والدوريات نرى بأعيينا أن الباحث بإمكانه زيارة آلاف المكتبات والإطلاع على مليارات الأبحاث في أبعد المناطق جغرافيا وهو في بيته، كما حافظ لنا على ملايين المخطوطات والمصنفات التي كادت أن تتلف لولا تحويلها إلكترونيا.

بل يمكننا القول لقد أصبح التحول الرقمي من الضروريات المهمة والعاجلة لتحسين الخدمات التي تقدمها الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة للجمهور،

(١) دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب (ص١٨٩، ١٩٠)، تأليف بدر بوخلوف، مجلة القانون والأعمال، العدد ٥٨، يوليو ٢٠٢٠.

وتوظيف التكنولوجيا لخدمة المجتمع وتقديم هذه الخدمات بسرعة وسهولة فائقة في مجالات الصحة والتعليم والقضاء والصناعة والتجارة والاستثمار والجمارك والضرائب والبنوك والمرور والجوازات والتراخيص والأحوال المدنية وغيرها، أمرٌ ضروري أو حاجي وليس ترفا.

ففي قطاع الصحة يساعد المريض بمعرفة تاريخ المرض وتتبع حالته المرضية وما إن يصف الطبيب الدواء يستطيع صرفه مباشرة دون روشتة ورقية، مما يحول دون تبديل المريض للدواء بأي منتج آخر من مساحيق التجميل وغيرها خصوصا الخاضعين للتأمين.

ومع التحول الرقمي يمكن للفرد الاطلاع على مخالفاته المرورية والتظلم منها وسداد قيمتها وهو في بيته وفي أي وقت، ومع التحول يمكنك متابعة ابنك في مدرسته وسداد مصروفاته وأنت في بيتك، وبالتحول يمكن استخراج أي شهادة أو حكم قضائي من خلال التليفون المحمول، وبالتحول يمكن التعاقد على استيراد صفقة من الخارج وشحنها ومتابعة سيرها وتسديد جماركها دون سفر أو عناء[(١)].

ويساعد التحول الرقمي الجهات الأمنية في القبض على المجرمين، من خلال الاحتفاظ ببياناتهم وصور شخصية لهم، يمكن من خلالها متابعتهم ورصد تحركاتهم فيما بعد.

بل يساعد في عملية التأهيل الاجتماعي وتطبيق السياسات العقابية داخل المؤسسات العقابية، حيث يساهم إدخال بيانات المحكوم عليهم وسماتهم الشخصية ونوع جرائمهم في عمليات تصنيفهم، وهذا بدوره يساعد في اختيار برامج التأهيل المناسبة لكل مجموعة متقاربة في الخصال والطبائع مما يساعد في تحقيق التأهيل المرجو، كما يمكن أن يؤدي إلى تقليل فترة البقاء داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال الاستفادة بنظم الإفراج الشرطي[(٢)].

وفي المجال المصرفي سهل التحول الرقمي الحصول على الخدمات البنكية على مدار اليوم وفي أي وقت، حيث يمكنك فتح حساب وإصدار بطاقة السحب

(١) ينظر: التحول الرقمي نقلة نوعية للتحرر من البيروقراطية والفساد الإداري (ص١١).
(٢) ينظر: انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية (ص٣٩).

الآلي وإتمام عمليات الدفع والشراء وتسديد الفواتير وتحويل الأموال وتحديث البيانات والاطلاع على تفاصيل الحسابات[١].

وفي مجال النفط والطاقة أشار موقع أرامكو في مقال[٢] بعنوان التحول الرقمي ومستقبل الطاقة إلى فوائده مبينا أنه يمكن للتحول الرقمي أن يؤدي إلى زيادة في الكفاءة العملية وسلامة أماكن العمل، وكذلك التقليل من الأثر البيئي لهذا القطاع، وأوضح المقال أن من تقنيات التحول الرقمي الجديدة في قطاع النفط والغاز:

- روبوت الفحص والمراقبة حيث يساعد في المياه الضحلة على فحص خطوط الأنابيب بأمان وفعالية ويساهم في الوقت ذاته في تخفيض الوقت المستغرق والتكاليف المرتبطة بهذه العملية، مما يحافظ على الأرواح.
- تحليل البيانات الضخمة حيث تُستخدم هذه التقنية في تحسين فصل ثاني أكسيد الكربون، والقيام بنمذجة البيانات لإدارة المكامن والتنبؤ بأداء أعمال الإنتاج.
- إنترنت الأشياء الصناعية وهو نظام من أجهزة الحاسوب والآلات والأشخاص المترابطين والذي تتواصل فيه البيانات والمعدات، على سبيل المثال في قطاع النفط والغاز يمكن استخدام أجهزة استشعار إنترنت الأشياء الصناعية لجمع البيانات من بئر نفط، وربطها مع البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وتوفير معلومات وحلول سريعة.
- تقنية الروبوتات والطائرات المسيّرة تساعد في توفير إمكانيات فحص أكثر سلامةً وكفاءة، وتتيح إمكانية الكشف المبكر عن التسرب، وتساند رسم الخرائط الجوية، وأعمال اللحام تحت المياه والمراقبة البيئية، وكذلك فحص الأصول مثل

(١) ينظر: تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي، مها خليل يوسف، ص ٢٥١، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد٥٧، أغسطس ٢٠٢١م.

(٢) مقال منشور على موقع أرامكو

https://www.aramco.com/ar/creating-value/technology-development/in-house-developed-technologies/digitalization #

أجهزة الحفر وخطوط الأنابيب البحرية في المواقع التي يصعب الوصول إليها.

- الذكاء الاصطناعي يُستخدم في تعلم الآلات وقياس المخاطر المحتملة للمشاريع الجديدة قبل تنفيذها أو علم البيانات، واستخلاص المعلومات وربط البيانات ذات العلاقة لتشكيل صور شاملة.
- الحوسبة السحابية وهي ليست مجرد منصة سريعة وغير مكلفة وقابلة للتطوير للذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وتقنية إنترنت الأشياء الصناعية، ولكنها تتيح أيضًا اتخاذ قرارات مبنية على رؤية معمقة من خلال التحليلات.
- الطباعة ثلاثية الأبعاد حيث تساهم الطباعة ثلاثية الأبعاد أو التصنيع بالإضافة في تبسيط إنتاج العناصر المعقدة أو النماذج الأولية والتقليل من أوقات التعطل الثمينة والتخلص من فترات الانتظار الطويلة للقطع -- خاصةً القطع الخاصة بالطباعة في المواقع النائية.
- الواقع المعزز / الحقيقة الافتراضية حيث يساهم الواقع المعزز في إيجاد بيئات تشبه العالم الحقيقي بينما تساعد الحقيقة الافتراضية في انغماس المشاهد في البيئة الافتراضية، مما يساعد في تدريب الفنيين لاختبار المهام المعقدة قبل البدء بالتطبيق.

فالناظر في التحول الرقمي يلحظ منافعه ومصالحه في كل المجالات، وهذه المصالح منها ما يرقى إلى درجة الضروريات، ومنها ما يرقى إلى الحاجيات والتحسينات.

- ❖ ويمكن لقائل الاعتراض على ما سلف بأن يقول: هذه المصالح لا تعني خلوه عن مفاسد، ففي التحول الرقمي مخاطر وأضرار يمكن وصفها بأنها كبيرة وخطيرة تلغي المصالح الناتجة عنه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك مخاطر تتعلق بالمحتوى ويشمل ذلك الصور الإباحية والمحتوى العنصري، والمحتويات المروجة لإيذاء النفس والانتحار، ومخاطر التواصل مع أشخاص غير لائقين يسعون لإيقاع الشباب في إغوائات جنسية أو التلاعب بأفكارهم ومعتقداتهم، ومخاطر تتعلق بالسلوك كقيام الطفل بالتنمر على أطفال آخرين عن طريق إنشاء محتوى أو نشر شائعات أو الإساءة

بألفاظ وكلمات بذيئة أو التحريض على العنصرية أو نشر وتوزيع الصور الجنسية[١].

كما يساهم التحول الرقمي في زيادة عدد البطالة[٢]، وهناك مخاطر شرعية في المعاملات التي لم تستوف الأركان والشروط الشرعية، ومخاطر تتعلق بأمن المعلومات والمعاملات مثل الاحتيال، والسرقة والنصب، واختراق البيانات الشخصية، واختراق حسابات العملاء، ومخاطر انتهاك خصوصية وسرية المتعاملين وحماية حقوق المستهلك، والابتزاز الإلكتروني حيث يقوم كثير من المجرمين الإلكترونيين"الهكرز Hackers" باختراق أجهزة أشخاص ومنظمات والحصول من خلال تلك الأجهزة على معلومات حساسة أو وثائق سرية أو وسائط متعددة ثم القيام بنسخ تلك البيانات إلى أجهزتهم وابتزاز أصحابها بمبالغ مادية حتى يقوموا بإعادة تلك المعلومات لهم، أو حتى يقوموا بعدم نشرها على الانترنت.

وهذه المخاطر كبيرة، وكثيرة الحدوث فعلى سبيل المثال بيَّن موقع الاتحاد المصري للتأمين عددا من عمليات الاختراق وهي كالتالي:

في ديسمبر ٢٠١٣، كانت شركة Target، وهي ثالث أكبر سلسلة متاجر أمريكية للبيع بالتجزئة ضحية لهجوم حاد من قراصنة الانترنت، حيث تعرض ٧٠ مليون عميل إلى اختراق لمعلوماتهم الشخصية، بما في ذلك تفاصيل حساباتهم المصرفية. ونتيجة لذلك، تعرضت سمعة الشركة لضربة خطيرة،كلف هذا الهجوم الإلكتروني حوالي مليار دولار أمريكي (خاصة للبطاقات المصرفية التي أعيد إصدارها). وقد خفض هذا الحدث أرباح المجموعة في الربع الرابع من عام ٢٠١٣ بمقدار ٤٤٠ مليون دولار أمريكي. استقال الرئيس التنفيذي بعد بضعة أشهر على إثر

(١) ينظر: واقع تعرض المراهقات لمخاطر العالم الرقمي في المجتمع السعودي، روان إبراهيم الناصر (ص٧٠)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٥ ع١٣ بتاريخ أكتوبر ٢٠٢١م.
ويمكن حل هذه المشكلة بعدة حلول منها، إنشاء هيئة للسلامة الإلكترونية تكون مهامها السلامة الأخلاقية والأمنية، عن طريق تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات على المواقع والتطبيقات للحد من مخاطرهها.
تحسين برامج الرقابة الأبوية لمساعدة الآباء في تقييد وصول الأطفال إلى المحتوى والألعاب التي لا تناسب أعمارهم والتي تشكل خطرا على أفكارهم وطفولتهم.

(٢) ينظر: تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي، مها خليل يوسف، ص ٢٤٦.

هذه الحادثة.

وفي مارس ٢٠١٥، أمر قاضي مينيسوتا شركة Target بدفع ١٠ مليون دولار أمريكي للعملاء الذين تعرضوا لأضرار بسبب هذا الهجوم.

وفي مايو ٢٠١٤، تعرضت شركة eBay الأمريكية العملاقة لهجوم إلكتروني أدى الى سرقة بيانات ١٤٠ مليون حساب مصرفي لعملائها حيث ضمت البيانات المسروقة أسماء وعناوين بريد الإلكتروني وعناوين بريدية وأرقام هواتف وتواريخ ميلاد وكلمات مرور، وسرقت كلمات مرور موظفين شركة eBay أيضا.

وفي ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤، اخترق المتسللون أنظمة الكمبيوتر في شركة Sony Pictures في مواقع مختلفة للشركة، بما في ذلك مقرها في لوس أنجلوس وأصبحت البيانات المسروقة، بما في ذلك الأفلام الجديدة والمعلومات السرية متاحة للجمهور على شبكة الانترنت.

وتعرضت شركة المحمول الفرنسية Orange لهجومين عبر الإنترنت في غضون بضعة أشهر في يناير وأبريل ٢٠١٤، حيث تمت سرقة ملايين البيانات الشخصية للعملاء وبلغت تكلفة هذه الحوادث التي تكبدتها شركة Orange أكثر من ٢٤ مليون يورو (٢٩ مليون دولار أمريكي).

وفي ٨ و ٩ أبريل ٢٠١٥، تعرضت القناة الفرنسية TV5 Monde لهجوم سيبراني واسع النطاق حيث أصبحت الأنظمة غير قادرة على العمل لفترة أطول وتم قطع البث.

وفي ٢٤ أبريل ٢٠١٥.أعلنت شركة Airaner Ryanair أن متسللين قد سرقوا حوالي ٥ مليون دولار أمريكي بعد نقل إلكتروني مزور عبر بنك صيني، ووفقاً للشركة، كان ينبغي استخدام تلك الأموال لدفع فواتير الكيروسين kerosene.

وعام ٢٠١٨ تقدم رئيس شركة الخطوط الجوية البريطانية للطيران باعتذار عن خرق حدث لنظام الشركة الأمني، ووعد بتقديم تعويضات للعملاء المتضررين، وقال أن القراصنة شنوا "هجوما معقدا وإجراميا" على موقع الشركة، وقالت الشركة إن بيانات شخصية ومالية تخص عملاء الشركة تعرضت للاختراق، ووصلت عملية الاختراق الإلكتروني إلى نحو ٣٨٠ ألف عملية شراء تذاكر، ولكن البيانات التي

حصل عليها القراصنة لم تشمل تفاصيل الرحلات وجوازات السفر، كما أوضحت الشركة، وانخفضت قيمة أسهم شركة IAG المالكة لشركة الطيران بنحو ٣ في المئة في تداولات نهاية صباح الهجوم في سوق لندن.

ويعتبر عام ٢٠١٨ هو عام الاختراقات الأمنية، حيث شهد العالم كله خلال عام ٢٠١٨ ارتفاعاً كبيراً في عمليات اختراق أنظمة الأمن الإلكتروني، وبالتالي تسريب بيانات الملايين من المستخدمين، وأشهر هذ الاختراقات: اختراق أدهار Aadhaar وتسريب بيانات ١,١ مليار مواطن هندي، و اختراق سلسلة فنادق ماريوت وتسريب بيانات ٥٠٠ مليون عميل، واختراق تطبيق MyFitnessPal وتسريب بيانات ١٥٠ مليون حساب،واختراق موقع Quora وتسريب بيانات ١٠٠ مليون مستخدم، واختراق MyHeritage وتسريب بيانات ال DNA لاكثر من ٩٢ مليون مستخدم، واختراق جوجل بلس Google + وتسريب بيانات ٥٢,٥ مليون مستخدم، واختراق موقع Chegg وتسريب بيانات ٤٠ مليون عميل، واختراق موقع فيسبوك وتسريب بيانات ٢٩ مليون مستخدم، و اختراق موقع Ticketfly وتسريب بيانات ٢٧ مليون مستخدم، واختراق تطبيق Timehop وتسريب بيانات ٢١ مليون مستخدم.

والهدف من هذه الاختراقات والجرائم هو واحد من أمور:

أولا: جرائم اختراق الحواسب ومراكز المعلومات بهدف:

- الوصول للبيانات بشكل غير قانوني والاطلاع عليها أو التلاعب بها وتزويرها مثل تغيير وثيقة ملكية أو تغيير بيانات ضريبية،... الخ.
- تدمير البرامج والبيانات المخزنة فيها أو تعطيلها عن العمل من خلال زرع الفيروسات والبرامج الخبيثة.

ثانياً: جرائم شبكة الانترنت Cyber Crime (حواسب وشبكات) وتشمل:

- استخدام الحواسيب وشبكة الإنترنت للتخطيط لجريمة مثل السرقة، تزوير أوراق ومستندات، اختلاس أموال، الاحتيال، التخطيط لجرائم ضد الأطفال والقصر والفتيات.

- اقتحام المواقع الإلكترونية على الشبكة وإيقافها عن العمل من خلال إغراقها بالرسائل أو بوسيلة أخرى أو تدميرها.
- جرائم القرصنة: إنشاء مواقع للبرامج المقرصنة، استخدام البرامج المقرصنة وسرقة المواقع.
- التشهير وتشويه السمعة في المواقع الإلكترونية والإخبارية.
- انتحال شخصية فرد أو شركة بهدف الاحتيال مثلاً من خلال البريد الإلكتروني.
- اختراق البريد الإلكتروني للآخرين.
- تزوير التوقيع الإلكتروني.
- جرائم الأموال: السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، اختلاس من البنوك، تزوير وثائق ومستندات مالية.
- الاحتيال للاستيلاء على الأموال من خلال البريد الالكتروني.
- جرائم التغرير والاستدراج: التغرير والاستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارًا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة[١].

فهذه بعض المخاطر والتهديدات والمفاسد المترتبة على التحول الرقمي، والتي إن نظرنا إليها وجدنا أنها ربما تساوي مصالحه إن لم تزد عليها، ومن هنا لم تكن هذه المصالح معتبرة لإفضاءها إلى مفاسد أعظم ومخاطر أشد، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد قال أبو العباس الحموي:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، وروى في الكشف حديثا «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من

(١) مقال منشور على موقع الاتحاد المصري للتأمين ضمن نشرة الاتحاد.
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1324

عبادة الثقلين» ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات"[١].

فهذا التحول وإن كان مصلحة إلا أنه يؤدي إلى مفاسد، فربما كانت الوسائل مصالح لكنها تؤدي إلى مفاسد فينهي عنها لأدائها إلى المفاسد، كما قال العز بن عبدالسلام:"وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات، فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٢].

أقول: لا نسلم أن هذه مفاسد مقطوع بحدوثها، بل هي مفاسد متوقع حدوثها وإن شئت قل مخاطر متوقعة، قد تحدث نتيجة الإهمال في أنظمة الحماية وتحقيق نظم الأمان وصيانة البرامج والإهمال في الرقابة، فهي في الحقيقة مخاطر متوقع حدوثها، نادرة الحصول لا يصح تعطيل المصالح من أجلها، قال العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها النادر"[٣].

كما أن هذه الاختراقات هي في الحقيقة سرقة لبيانات أو معلومات، ولا يصح أن يمنع شخص من التجارة وكسب المال خشية السرقة، بل تقطع يد السارق لتعديه، وتحافظ الحكومات على أموال الناس بتشريعات وقوانين تحقق ذلك[٤] كما

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٩٠/١).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤)
(٣) المرجع السابق.
(٤) وهو ما حدث بالفعل في مصر، حيث صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجرم في الباب الثالث من المادة(١٢) إلى المادة (٤١) مجموعة من التعديات منها الاعتداء على سلامة الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، والانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، والدخول غير المشروع لموقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، وتجاوز حدود الحق في الدخول، والاعتراض غير المشروع للمعلومات والبيانات، والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية والبريد الإلكتروني والحسابات الخاصة، وغير ذلك.
=

تحافظ على حياتهم، ولم يقل أحد بالمنع من زراعة العنب خوفا من أن يعصر خمرا.

كما أنها لا ترقى لكونها مفاسد تفوق المصالح المترتبة عليه؛ لكونها يمكن اتقائها عن طريق تحقيق أعلى نظم الأمن السيبراني والصيانة المستمرة للبرامج لاكتشاف أي خلل يمكن من خلاله سرقة البيانات أو تعطيل الخدمات، وتطبيق أقسى العقوبات على القائمين بهذه الاختراقات.

ومن المقرر أنه لا توجد في الغالب مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة، فما من مفسدة غالبا إلا وتجد فيها مصلحة، وما من مصلحة غالبا إلا وفيها مفسدة؛ لذا قرّر العلماء أن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ليست على إطلاقها، بل حينما تكون المفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها كما قال ربنا:﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[(١)]، أما حينما تكون المصلحة راجحة على المفسدة فإن المصلحة تقدم، فتحصيل خير كثير مع احتمال ضرر يسير أولى، وقد بيّن العلماء ذلك، قال ابن السبكي: "ولقائل أن يقول تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة، أما لو ترجح جانب المصلحة، مثل: إن عظم وقعها وجل خطبها على جانب المفسدة، فإن حقر أمرها وقلَّ فلا نسلم هنا أن درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة"[(٢)].

=

كما صدر أيضا قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الخاصة، ونص في المادة (١٩) على إنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية" تهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ووضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية، والقيام على تنفيذها.

وجرم القانون معالجة أو إفشاء أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا بأي وسيلة في غير الأحوال المصرح بها، كما عاقب: مسئول حماية البيانات حالة وقوع جريمة نتيجة إهماله، وكذا من خالف أحكام التسويق الإلكتروني المنصوص عليها في القانون، ومن خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود، وغير ذلك من عقوبات تهدف إلى حماية البيانات الشخصية.

ينظر: الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ه) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠م.

(١) البقرة من الآية (٢١٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٥)

وقال العز بن عبدالسلام:"وكل مصلحَة رجحت على مفْسدَة التزمت الْمصلحَة مَعَ ارْتِكَاب الْمفْسدَة، وكل مفْسدَة رجحت على مصلحَة دفعت الْمفْسدَة بتفويت الْمصلحَة"(١).

وقال الشاطبي:"المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المترفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال الخبر الواحد، والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة"(٢).

وقال أيضا:"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(٤)، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥١).
(٢) الموافقات (٣/ ٧٤).
(٣) التغابن من الآية (١٦).
(٤) البقرة من الآية (٢١٩).

الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[١].

وقال الطوفي:"الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما كما قيل في من لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط. هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوفا أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعا، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة"[٢].

وقال القرافي:"ولا يمكن أن يقال: إن المصلحة هي المتضمنة نفعًا ولا ضرر فيه، ولا أن المفسدة ما تمحض ضررًا لا نفع فيه؛ لأن المحض لا وجود له في عالم الكون والفساد، فما من فعل يسمى مصلحة إلا ويتضمن مفسدة وإن قلت، وكذا العكس، فأكل الشيء الشهي اللذيذ مع صدق الحاجة، وتيقن النفع لا يخلو عن مشقة المضغ، والتزام كلف الشراء، والجرح ولسع العقرب والحمى لا يخلو عن تبريد وتسخين، يوافق المزاج من بعض الوجوه، فإذا تبين أن الاعتبار بالأغلب، فما غلب منهما كان الحكم له والاعتبار به في نظر العقلاء، وعند التساوي يكون معدودًا من العبث، كما لو خلا منهما"[٣].

والخلاصة كما بيَّن تقي الدين الحصني أن المصالح والمفاسد إذا اجتمعتا فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، وإلا فإن عظمت المفسدة درءت وإن فاتت المصلحة، وإن عظمت المصلحة حُصِّلت وإن وقعت المفسدة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فتارة: يقال بالتخيير، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨)
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٣٠٥)

تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين[١].

فإن قيل: سلمنا بأن المصلحة أعظم، وأنه يمكن تحصيل المصالح هنا ودرء المفاسد في معظم الأحوال، والأحوال التي تقع فيها المخاطر المتوهمة فالمصلحة فيها أعظم شأنا كما ذكرتم فلا تنخرم بوقوع المفسدة، إلا أننا نريد منكم إظهار ملائمة المصلحة المذكورة لتصرفات ومقاصد الشارع، حيث بينتم فيما سبق عند الحديث عن المصالح المرسلة اشتراط كونها ملائمة لمقاصد الشارع، كما قال الغزالي:"وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه، فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص، فإذا نص الشارع على أمر: وجب مراعاته، فإن فقد النص: تشوفنا إلى دلالة علة المنصوص، وإثبات الحكم بها. فإن عجزنا: تشوفنا إلى مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع"[٢].

فإنا نقول مبينين وموضحين إن هذه المصالح المذكورة للتحول الرقمي يمكن جمعها في عدة كلمات، وهي: التيسير على الناس، والشفافية، وتقليل الفساد والأخطاء، والمحافظة على الأموال والأنفس، وزيادة الإنتاج.

وهذه المصالح عند النظر والتأمل نجدها ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس المصالح التي اعتمدها الشارع في شرع الأحكام، حيث عهد من الشارع التيسير ورفع الحرج في الشريعة السمحة التي قال الله - تعالى - فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقال: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]، وقال: ﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) ينظر:القواعد للحصني (١/ ٣٥٤)
(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٢٠)
(٣) الحج من الآية (٧٨).
(٤) البقرة من الآية (١٨٥).
(٥) النساء من الآية (٢٨).
(٦) المائدة من الآية (٦).

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾[١]، وفي الصحيح عن أبي هريرة أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

كما عهد من الشارع منع الفساد وما يؤدي إليه، حيث نهى عن الغش والرشوة، ففي مسند أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: " بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " لَعَنَ الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ"[٤].

وعهد منه إسناد العمل إلى الأكفأ، واختار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكل عمل أكفأ من يقوم به، ومنع أبا ذر من تولي الإمارة لكونه ضعيف غير كفء لها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٥].

وعهد من الشرع أيضا حفظ الأنفس والأموال بل جعلها من ضروريات الشريعة، لذا نهي عن قتل النفس وقتل الغير وعن إضاعة المال، فكل ما يؤدي إلى حفظ النفس والمال دون الإخلال بضروري أعظم فهو ملائم لمقصد الشارع ومحقق له، ولاشك أن من صور التحول الرقمي ما يؤدي إلى ذلك كاستخدام الروبوتات والمسيرات في الأماكن الخطرة بدلا من العمال حفظا للأرواح، حيث حفظت الكثير من الأرواح، فتلف الآلة ليس كتلف الشخص، كما أنها ساهمت في الكشف المبكر عن التسربات خصوصا في قطاع النفط والبترول وتسربات الغازات السامة التي قد تؤدي إلى موت العديد من العاملين، فأدى هذا التحول إلى تحقيق ضروري من

(١) البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يسروا ولا تعسروا» (٣٠/٨) (٦١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر (١٢٢/٩)(٥١١٣) وصححه الأرنؤوط لغيره.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (٨/١٥)(٩٠٢٣) وصححه الأرنؤوط لغيره.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣)(١٨٢٥).

الضروريات.

ومن هنا أقول إن التحول الرقمي فروعه متعددة ومتشعبة وأصبح لزاما على كل دولة أن تهرول مسرعة نحو تحقيقه، حيث لم يعد ترفا يمكن الاستغناء عنه، بل هو ضروري في بعض الصور والمجالات وحاجي وتحسيني في بعضها الآخر، وفي الجملة مصالحه كبيرة، والمفاسد التي تترتب عليه والمخاطر المتوقعة من خلاله يمكن تلافي معظمها من خلال أنظمة الأمان، والخطط البديلة، والتشريعات القانونية، والتعاون الدولي من أجل المساهمة في تقليل مخاطر التحول الرقمي التي قد تعرض الخصوصيات والبيانات والأموال للخطر.

كما أن هذا التحول سيُلزم الفقه الإسلامي بضرورة البحث في المسائل المستجدة الناتجة عنه، والتي منها على سبيل المثال: الإدارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني ومدى اعتماده وسيلة من وسائل الإثبات، والتصديق الإلكتروني، والأصول الرقمية (المواقع، صفحات التواصل ونحوها) ومدى دخولها ضمن ميراث الميت مع مراعاة خصوصيته، والبيع والتسويق والتعاقدات الإلكترونية، وأنظمة الدفع الإلكترونية وما يترتب عليها، والاحتيال واختراق النظام وجرائم البطاقات الائتمانية وسرقة المعلومات والبيانات (المعالجة الإلكترونية للبيانات بدون ترخيص، والحفظ والتسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية، والاقتناء غير المشروع للبيانات الاسمية المسجلة عبر النظام الإلكتروني)، والانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات، وإتلاف المعلومات المخزنة بطريق العمد أو الخطأ، والتحرش الجنسي بوسائل إلكترونية، والخلوة الإلكترونية، وتفتيش الأجهزة الإلكترونية واعتمادها كوسيلة إثبات وضوابط ذلك، وكذا الكاميرات وأجهزة قياس السرعة، ورؤية البضائع أونلاين ومدى إسقاطها لحق الخيار، والألعاب الإلكترونية، واستخدام القضاة لبرامج التواصل عن بعد مع المتهمين، ومدى قدرة ذلك على تحقيق العدالة والفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية، والفتاوى الإلكترونية، وإيجار الغرف والمنازل أونلاين، والتصويت الانتخابي الإلكتروني، وغيرها من المستجدات التي تفوق الحصر والناتجة عن الرقمنة والثورة التكنولوجية الهائلة.

ومن هذا المنطلق أصبح لزاما على المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية دراسة المسائل المستجدة المبنية على التحول الرقمي والثورة التكنولوجية، وإيضاح حكم

الشرع في نتاجها، بل الأحرى بها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين والمسارعة لفرض افتراضات وتبيين حكمها، ووضع الضوابط والأحكام من أجل توجيه المبتكرين والعلماء إلى السير في الطريق الموافق للنظام الإسلامي، حتى لا تبذل مليارات على أمر معين ثم يظهر كونه مخالفا للشريعة الإسلامية، فمن ثم كان من الأهمية الاستعانة بالخبراء وتوقع المستجدات (الفقه الافتراضي) وإعطاء حكم لها أو على الأقل وضع ضوابط عامة، لتنبيه القائمين على هذا التطور إلى السير في الطريق الصحيح.

ولا يسعني في نهاية البحث إلا أن أقول كما قال الدكتور محمد باغه:"إن عملية التحول الرقمي لم تصبح اختيارا، بل هي ضرورة حتمية لمقابلة المستقبل، والتصدي لمخاطره المحدقة بالمؤسسات والمجتمعات والدول، فمن تكاسل تقادم، ومن تقادم اندثر واختفى"[(١)].

(١) التحول الرقمي من عصر السركي إلى عصر الرقمنة (ص٤٥)، مجلة المدير الناجح، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٦، سبتمبر٢٠١٩م.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

١- التحول الرقمي لم يعد ترفا يمكن الاستغناء عنه بل ضرورة في العديد من المجالات، والمتأخر فيه سيتكبد خسائر كبيرة ثقافيا واقتصاديا وسياسيا.

٢- الأمن السيبراني أصبح من القوة العسكرية وقضية أمن قومي ينبغي على الدول رصد الميزانيات المناسبة لها، للحفاظ على نفسها حيث لا يقل أهمية عن القوة العسكرية، ويعتبر أحد أنواع العتاد التي طولبنا بتحقيقها في قول الله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1].

٣- المصالح المرسلة حجة، وباب واسع لصلاحية هذه الشريعة مع اختلاف الزمان والمكان والأحوال.

٤- التحول الرقمي من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع المعتبرة.

٥- المفاسد والمخاطر الناتجة عن هذا التحول لا تضاهي المصالح المترتبة عليه، ويمكن درءها من خلال اعتبار الأمن السيبراني قضية أمن قومي ووضعها ضمن أولويات الدولة، ورصد الميزانيات المناسبة لها، ووضع القوانين واللوائح التي تمنع هذه الاختراقات.

٦- معظم المصالح تشوبها مفاسد، كما أن معظم المفاسد لا تخلو عن مصالح، إلا أن المعتبر هو الغلبة، فإذا غلبت المصلحة فالحكم لها، وإذا عظمت المفسدة فالحكم بدرءها أولى وأسد.

التوصيات:

- القضاء على الأمية الإلكترونية، عن طريق بناء مجتمع معلومات، وتكوين حلقات التواصل الإلكتروني، ووجود وعي ثقافي ومستوى تعليمي وعلمي مناسب يتماشى مع بيئة العمل الإلكترونية.

- تعزيز الأمن السيبراني وزيادة دعم المراكز المسئولة لضمان التحول الآمن،

(١) الأنفال من الآية (٦٠).

حيث أصبح الإنترنت هو أخطر سلاح في العالم - سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، وأصبحت الاختراقات الإلكترونية تفوق التدخلات العسكرية.

- اهتمام المجامع الفقهية بالرقمنة وآثارها وإحياء ظاهرة الفقه الافتراضي.
- أن يكون المرجع في تحديد المصلحة من عدمها هم أهل الشريعة المتكيفون بأخلاقها وأصولها، دون العالم بالسياسات إذا كان جاهلا بالأصول؛ إذ قد يهجم على مخالفة الشريعة من غير شعور.
- تحديث القوانين واللوائح التنفيذية لمواكبة الثورة التكنولوجية الهائلة، وللتحول الآمن نحو الرقمية.
- توفير القوى البشرية المؤهلة والمدربة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- قبول وزراة العدل مستشارين من خريجي الحاسبات ونظم المعلومات، وإعداد برنامجا قانونيا تأهيليا تحويليا لهم، لتولي الحكم في الجرائم الإلكترونية وتولي سبل التحقيق فيها، ومساعدة السلطات المعنية بالكشف عن الجريمة وسلطات الاستدلال والتحقيق، أسوة بما تفعله وزارتي الدفاع والداخلية فيما يسمى بالضباط المتخصصين.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية.
- انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، الدكتور سعد رزق علي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج٧ ملحق، ٢٠٢١م.
- انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي للدكتور محمد موسى على شحاته، بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية المعاصرة (كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ)، العدد٩، سنة ٢٠٢٠م.
- انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمي في ضوء مبادرات الشمول المالي،د/محمد موس علي شحاته، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع٩، يناير٢٠٢٠م.
- بحث واقع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية للدكتور/محمد الغبيري، د/عبدالرحمن حسن حسن، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج٤، ع٣، ديسمبر٢٠٢٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، الناشر: دار الضياء - الكويت.
- التحول الرقمي في زمن الجائحة للدكتور خليل اللواح، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع٧ بتاريخ يوليو٢٠٢٠م.

- التحول الرقمي للجامعات رؤية تحليلية في ضوء بعض النماذج الإدارية للدكتور محمد فتحي عبدالرحمن، مجلة إبداعات تربوية، ع١٩، بتاريخ أكتوبر ٢٠٢١م.
- التحول الرقمي من عصر السركي إلى عصر الرقمنة، مجلة المدير الناجح، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٦٦، سبتمبر٢٠١٩م.
- التحول الرقمي نقلة نوعية للتحرر من البيروقراطية والفساد الإداري،د/أحمد حسن إبراهيم، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، ع٦٧٦ أكتوبر ٢٠١٩م.
- التحول الرقمي والتنمية المستدامة في مصر ٢٠٣٠، للدكتور ثابت غنام، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، العدد ٢٦، بتاريخ فبراير ٢٠٢٢م.
- التحول إلى الإدارة الإلكترونية رؤية تنظيمية، د/سمية حومر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني سنة ٢٠٢٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة.
- تطبيقات ومخاطر التمويل الإسلامي الرقمي، مها خليل يوسف، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد٥٧، أغسطس ٢٠٢١م.
- توجهات حديثة في التقويم التربوي من أجل التحول الرقمي (تقويم المرحلة الثانوية في مصر أنموذجا) إعداد: أ.د/ سامح إبراهيم عوض، أ/نجوى أحمد ونانسي عبداللطيف، وشيماء السيد، وأسماء نبيل، مجلة العلوم التربوية، مج٢٩، فبراير ٢٠٢١م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة.
- الجامعة الافتراضية العربية الموحدة، للدكتور حسن مظفر الرزو، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، ع٣٠.
- جهود التنظيم والإدارة في ملف التحول الرقمي، أ.د/صالح الشيخ، مقال منشور بمجلة التنمية الإدارية العدد (١٦٦، ١٦٧) أبريل ٢٠٢٠م.
- دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب، بدر بوخلوف، مجلة القانون والأعمال، ع٥٨ يوليو٢٠٢٠م.
- دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب، تأليف بدر بوخلوف، مجلة القانون والأعمال، العدد ٥٨، يوليو ٢٠٢٠.
- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- السلطة الرقمية حدودها ومآلاتها الشرعية، د/هاني كمال محمد، مجلة كلية الشريعة

والقانون بطنطا، العدد ٣٦ لسنة٢٠٢١م.
- سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين.
- ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة مؤسسة الرسالة.
- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الدين ابن عبدالشكور، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله العمار، طبعة دار كنوز إشبيليا.
- المصالح المرسلة وموقف الأصوليين من الاحتجاج بها للأستاذ الدكتور محمود عبدالرحمن.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ملامح التحول الرقمي بالجمهورية الجديدة، م/محمد عزام، مجلة الديموقراطية، مج٢١،ع٨٣، يوليو٢٠٢١م
- مناهج العقول للإمام محمدبن الحسن البدخشي طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامدالغزالي، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- نحو التحول الرقمي للدوريات: دراسة لواقع مبادرات المكتبات ومؤسسات المعلومات العربية، د/نجلاء أحمد يس، مجلة المكتبات والمعلومات، يونيو ٢٠١٥م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

- نموذج الإدارة الجديد في عصر الاتصالات والمعلومات، في رحلتي مع الإدارة:كتابات إدارية في قضايا وطنية، للدكتور علي السلمي، طبعة دار غريب للنشر،٢٠٠٥م.
- واقع التحول الرقمي في المؤسسات العمانية، نوال بنت علي، نبهان بن حارث، على بن سيف، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، مج١٣،ع١، ٢٠٢٠م..
- واقع تعرض المراهقات لمخاطر العالم الرقمي في المجتمع السعودي، روان إبراهيم الناصر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٥ ع١٣ بتاريخ أكتوبر ٢٠٢١م.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- مقال منشور على موقع جارتنر الرابط الآتي:

https://www.gartner.com/en/articles/5-key- digital-transformation-challenges-government-cios-must-tackle

- مقال منشور على موقع الاتحاد المصري للتأمين ضمن نشرة الاتحاد

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1324

- مقال منشور على موقع أرامكو

https://www.aramco.com/ar/creating-value/technology-development/in-house-developed-technologies/digitalization

Reference index

1. Noble Qur
2. Judging in the Fundamentals of Judgments, author: Abulhasan Sayiddin Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem Al-Thalaabi Al-Amadi (Deceased: 631H), investigator: Abderrazak Afifi, publisher: Islamic Bureau.
3. Basis of Rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamkhashri Jarallah (Deceased: 538H), Investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Sudani, Publisher: Dar al-Kutub al-Alami (Science books).
4. Originals of Jurisprudence Not Capable of Being Ignorant, author: Ayadh Bin Nami Bin Awad Al-Salmi, publisher: Dar Al-Tadamiyah, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1426 H-2005.
5. The sit-in, author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khami al-Gharnati famous as Shatbi (Deceased: 790h), Investigation: Saleem bin Eid al-Hilali, publisher: Dar ibn Affan, Saudi Arabia.
6. The Implications of Digital Transformation on Contemporary Criminal Policy, Dr. Saad Rizk Ali, Journal of Legal and Economic Studies, Supplement 7, 2021.
7. The Implications of Activating Digital Transformation Mechanisms in the Light of Financial Inclusion Initiatives of Dr. Mohamed Moussa Ali Shehata, Research published in the Journal of Contemporary Business Studies (Faculty of Commerce, University of Kafr El-Sheik), No. 9, 2020.
8. Implications of Activating Digital Transformation Mechanisms in the Light of Financial Inclusion Initiatives, Dr. Mohamed Moss Ali Shehata, Contemporary Business Studies Journal, p. 9, January 2020.
9. Research on the Digital Transformation of the Kingdom of Saudi Arabia by Dr. Muhammad Al-Ghabiri, Dr. Abdulrahman Hassan Hassan, Journal of Administrative and Financial Sciences, G4, g3, December 2020.
10. Ocean in the Origins of Fiqh, author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar Al-Zarkshi (Deceased: 794 H), publisher: Dar Al-Kitbi, first edition, 1414 H-1994.
11. Proof in Origins of Jurisprudence, by Abdul Malik bin Abdullah al-Juwaini (Deceased: 478h), Investigator: Salah bin Mohammed bin Oweida, Publisher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut.
12. Abbreviated Statement of Ibn Al-Hajeb, author: Mahmoud bin Abdul-Rahman Abu Al-Thana, Shams Al-Din Al-Asfahani (Deceased: 749H), investigator: Muhammad Mazhar Baqa, publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia.

13. Investigation and Statement of the Explanation of Proof in the Origins of Jurisprudence, author: Ali Bin Ismail Al-Abiari (Deceased 616H), publisher: Dar Al-Diya - Kuwait.
14. Digital Transformation in Pandemic Time by Dr. Khalil Al-Waha, Al-Bugas Journal of Legal and Judicial Studies, p7 of July 2020.
15. The Digital Transformation of Universities Analytical View in the light of some administrative models of Dr. Muhammad Fathi Abdulrahman, Journal of Educational Innovations, p19, dated October 2021.
16. Digital Transition from the Age of Diabetes to the Age of Digitization, Magazine of Successful Manager, Arab Business Management Association, No. 166, September 2019.
17. Digital transformation A quantum leap for freedom from bureaucracy and administrative corruption, Dr. Ahmed Hassan Ibrahim, Journal of Economics and Accounting, at 676 October 2019.
18. Digital Transformation and Sustainable Development in Egypt 2030, by Dr. Thabet Ghannam, Arab Journal of Educational and Psychological Sciences, No. 26, February 2022.
19. The Transition to E-Governance Organizational Vision, Dr. Sumaya Homer, Journal of Humanities, Second Issue 2020.
20. Synthesis of Mosques, author: Abu Abdullah Badr Al-Din Al-Zarkshi Al-Shafi'i (Deceased: 794H), study and investigation: Dr. Sayed Abdulaziz - Dr. Abdullah Rabi, publisher: The Cordoba Library.
21. The Applications and Risks of Digital Islamic Finance, Maha Khalil Youssef, Ramah Research and Studies, No. 57, August 2021.
22. Recent Trends in the Education Calendar for Digital Transformation (Egyptian Secondary School Calendar Model) By A.D./Sameh Ibrahim Awad, A/Najwa Ahmed, Nancy Abdel-Latif, Shaima El-Sayed, and Asma Nabil, Journal of Educational Sciences, February 29, 2021.
23. Grand Mosque - Sinan El Termidi, Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar El Gharb El Islami.
24. The Mosque is the true consonant, which is abbreviated from God's Messenger, PBUH, Sunnah, and Days = Sahih Al-Bukhari, publisher: Dar Tuq Al-Najat.
25. United Arab Virtual University, Dr. Hassan Muzaffar Al-Razu, Journal of Humanities, Year 4, 30.
26. Management and administration efforts in the file of digital transformation, A.D./Saleh Al-Sheik, article published in Administrative Development Journal, April

2020 (166, 167).

27. The Role of Digital Transformation in the Quality of Public Service in Morocco, Bader Boukhlof, Journal of Law and Business, July 58, 2020.
28. The Role of Digital Transformation in the Quality of Public Service in Morocco, by Bader Boukhlof, Law and Business Journal, No. 58, July 2020.
29. Al-Nazer's Kindergarten and Scenery Committee, author: Ibn Qudamah al-Maqdisi (dead: 620h), publisher: Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation.
30. The Digital Authority has its limits and its legitimate mechanisms, Dr. Hani Kamal Mohamed, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, No. 36 of 2021.
31. Sinan Ibn Majah, Investigator: Shuaib Al-Arnout, Adel Murshid, Mohamed Kamel Qarah Belli, Abdul Latif Harizallah, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya.
32. Author: Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris Al-Malki (Deceased: 684H), Investigator: Taha Abdel Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company.
33. Abbreviated Al-Rawdha, author: Sulayman bin Abdul Qawi Al-Sarri, Abu Al-Rabie, Najmuddin (Deceased: 716H), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation.
34. Shafa Al-Ghaleel in Al-Shabah, Al-Mukhail and Masalak Al-Telalil Statement, author: Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (dead: 505 A.H.), investigator: Dr. Hamad Al-Kubaisi, publisher: Al-Irshad Press - Baghdad.
35. Al-Saha Taj Al-Ghulub and Saha Al-Arabiya, author: Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (dead: 393H), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Alam Al-Milion.
36. The Authority's guidelines to Dr. Mohamed Said Ramadan Al-Buti, Al-Resala Foundation Edition.
37. Jurisprudence Archeology, author: Abdul Wahab Khallaf (Deceased: 1375 A.H.), publisher: The Dawa Library.
38. The eyes of Basir in the Explanation of Ghosts and Isotopes, author: Ahmed bin Mohammed Makki, Abu al-Abbas, Shahabuddin al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (Deceased: 1098H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya.
39. Al-Faqih and Al-Mutafiqa, author: Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (dead: 463 A.H.), investigator: Abu Abdul Rahman Adel bin Yousef al-Gharazi, publisher: Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia.
40. Fattah Al-Rahmut explains Muslim Al-Thabit to Moheb Al-Din Ibn Abd Al-Shakur, 3rd edition 1414 A.H.-1993.
41. The Benefits in Short Purposes, author: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz Bin

Abd Al-Salam (Deceased: 660 A.H.), Investigator: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Maassar, Dar Al-Fikr - Damascus.

42. Rules of Judgments in Security Interests, author: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz Bin Abd Al-Salam (Deceased: 660 A.H.), reviewed and commented on: Taha Abd Al-Raouf Saad, publisher: Library of Al-Azhar Colleges.
43. Al-Quds, author: Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul Momen, known as "Taqi al-Din al-Husni", study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah al-Shaalan, Dr. Jibril bin Mohammed bin Hassan al-Busaily, publisher: Al-Rashid Library.
44. Total Fatwas, author: Taqi Al-Din Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah (Deceased: 728H), Investigator: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
45. Crop: Author: Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Razi, aka Fakhreddine Al-Razi, Khatib Al-Rai (dead: 606H), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani publisher: Al-Resala Foundation.
46. Mukhtar Al-Sahhah, author: Zainuddin Abu Abdallah Mohammed Al-Razi (Deceased: 666 H), investigator: Youssef Al-Sheik Mohammed, publisher: The Modern Library.
47. Al-Mustapha, author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (dead: 505H), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutubi al-Alami.
48. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Investigator: Shuaib al-Arnout - Adel Murshid, others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation
49. The Concise Authentic Document of Justice Transferred from Justice to the Messenger of God PBUH Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nishaburi (Deceased: 261H), Investigator: Mohamed Fouad Abd Al-Baqi.
50. Sent Interests and Their Effect on Transactions, by Dr. Abdulaziz bin Abdullah Al-Ammar, Sevilla Treasures House Edition.
51. The interests sent and the fundamentalists' position to protest them to Dr. Mahmoud Abdel Rahman.
52. Moderator, author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamid Abd Al-Qader/Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Dawa.
53. Features of the Digital Transformation in the New Republic, M/Mohammad Azzam, Democracy Magazine, G21,G83, July 2021
54. Curricula of the Minds of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Badkhashi Dar al-Fikr

First Edition 2001.

55. Published by Al-Aswad Comments, author: Abu Hamid Al-Ghazali, Haqqah: Dr. Mohamed Hassan Hitto, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Masr - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr - Damascus - Syria.
56. Approvals, author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khomei al-Gharnati alias al-Shatbi (deceased: 790h), investigator: Abu Obeida Mashhur bin Hasan al-Salman, publisher: Dar ibn Affan.
57. Towards Digital Periodical Transformation: A Study of Arab Library and Information Institution Initiatives, Dr. Najla Ahmad Yas, Journal of Libraries and Information, June 2015.
58. The same origins in the Explanation of the Harvest, author: Shahabuddeen Ahmed bin Idris Al-Qarafi (C 684H) Investigator: Adel Ahmed Abdul Majud, Ali Mohamed Mouawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library.
59. The new management model in the era of communications and information, in my journey with management: administrative writings on national issues, Dr. Ali Al-Salmi, Strange publishing house edition, 2005.
60. The reality of digital transformation in Omani institutions, Nawal bint Ali, Nabhan bin Harith, Ali bin Saif, Journal of Information and Technology Studies, Majd13.G1, 2020..
61. The reality of adolescent girls' exposure to the dangers of the digital world in Saudi society, Rawan Ibrahim Al-Nasser, Journal of Humanities and Social Sciences, G5 G13, October 2021.
62. The Proper Description of the Sharia of Governance, by Ahmed bin Mahmoud bin Abdulwahab Al Shanqiti, Publisher: The Dean of Scientific Research, Islamic University, Medina.
63. A post on Gartner's website provides the following link:
64. https://www.gartner.com/en/articles/5-key- digital-transformation-challenges-government-cios-must-tackle
65. An article published on the website of the Egyptian Insurance Union in the Bulletin of the Union
66. https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1324
67. Article published on Aramco
68. https://www.aramco.com/ar/creating-value/technology-development/in-house-developed-technologies/digitalization#

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

ملخص البحث ٦٩
مقدمة ٧١
الدراسات السابقة ٧٣
أهمية الموضوع ٧٣
منهج البحث ٧٤
إشكالية البحث ٧٤
خطة البحث ٧٤
المبحث الأول: التحول الرقمي ٧٥
المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي ٧٥
المطلب الثاني: فوائد التحول الرقمي ٧٨
المطلب الثالث: لوازم التحول الرقمي والتحديات التي تواجهه ٨١
المبحث الثاني: المصلحة ٨٤
المطلب الأول: تعريف المصلحة ٨٤
المطلب الثاني: أقسام المصلحة ٨٨
المطلب الثالث: حجية المصالح المرسلة ٩٤
المبحث الثالث: التحول الرقمي بين المصلحة والمفسدة ١١٢
الخاتمة والتوصيات ١٣٣
فهرس المراجع ١٣٥
فهرس الموضوعات ١٤٥